

١٠٨٢
جزء من
كتاب
في الفقه



٢١٤ ق
ح

(حاشية على شرح صحيح البخاري ، جزء منها)

كتبت في القرن التاسع الهجري تقديرا .

٩١ ق ٣١ س ٥ر٢٦x٥ر١٧سم

١٠٨٢ نسخة جيدة ، خطها تعليق قديم تبدأ من
كتاب الصوم .

١- الكتب السته ، الحديث أ- تاريخ النسخ

كتاب

تفسير اصول الشرع

لعباد التميمي القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

فقال ان يختم لنا بالحسنى وان تعين على ختم هذا الشرح وترفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير

كتاب الصوم كذا للاكثر وفى رواية النسفى كتاب الصيام ويثبت البسملة للجميع والصوم والصيام فى اللغة الامساك
وفى الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وقال الراغب الصوم فى الاصل الامساك عن الفعل
وكذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفى الشرع امساك بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا والاستقا
من الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفى باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير
الطالقانى فى كتابه خطائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر
قبول توبته لما بقى فى جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلثين يوما وهذا يحتاج
الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله فى ذلك وهيهات وجدان ذلك وقول الله تعالى عز وجل كتب عليكم الصيام الآية اشار بذلك
الى مبدأ فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شئ فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه
لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المص اشار الى ان الامر فى روايتها محمول على الندب
بدليل حصر الفرض فى رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان الذى وقد اختلف السلف هل
فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لا يجب قط صوم قبل صوم وفى وجه وهو
قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله
عليكم صيامه وسيأتى فى اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثا ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الامر
وحديث الربيع بنت معاذ عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قال فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث
وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط فى صحة الصوم
الواجب نية من الليل اولا وسيأتى البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة فى كتاب الايمان وقوله فيه
عن ابيه هو مالك بن ابى عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطى فى سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت
سماعه من عمر فكيف يكون فى سماعه من طلحة نظر وقد تقدم فى كتاب الايمان فى هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا
وسيأتى الكلام على حديثى ابن عمر وعائشة فى اواخر الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابى هريرة من
طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك فى الموطاء فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث
ومن ثم الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبى وعنه رواية البخارى هنا ووقع من غير القعنبى من رواة الموطاء زيادة
فى اخر الثانى وهى بعد قوله وانا اجزى به والحسنة بعشر امثالها زادوا الى تسع مائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى
به وقد اخرج البخارى هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وبين فى اوله انه من قول الله عز وجل كما سابينه
قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد جنة من النار وللنسائى من حديث عائشة
مثله وله من حديث عثمان بن ابى العاص الصيام جنة كجنة احدكم من النار ولاحمد من طريق ابى يونس عن ابى هريرة جنة وحصن
حصين من النار وله من حديث ابى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمى بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو
داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد بين هذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما
صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال لنا القرطبى جنة اى ستره يعنى بحسب مشروعيته
فينبغى للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره

احدكم

ويبعد ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس وابه الاشارة بقوله يدع
شهوته الى اخره ويبعد ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال
عياض فى الاكمال معناه يستر من الاثام او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووى وقال ابن
العربى انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساترا له من النار فى الاخرة
وفى زيادة ابى عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكى عن عائشة وبه
قال الاوزاعى ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم
فقال تبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله
فلا يرفث ولا يجهل ولقوله فى الحديث الاتى بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهى على التحريم
الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على
غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائى
باسناد صحيح عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله مرنى بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له وفى رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله** فلا
يرفث ولا يجهل اى الصائم كذا وقع مختصرا ووقع فى الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز فى ماضيه التثليث والمراد بالرفث
هنا وهو بفتح الراء والفاء الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى
مقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا ويحتمل ان يكون النهى لما هو اعم منها **قوله**
ولا يجهل اى لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبى
لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم
قوله وان امرؤ بحذف الفاء قاتله او شاتمه وفى رواية ابى صالح فان سابه احد
او قاتله ولابى قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه فى
رواية همام عن ابى هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعنى جادله ولابن خزيمة من طريق ابن عجلان مولى المشمعل عن ابى هريرة فان
سابك احد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذى من طريق سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائى من حديث
عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول
انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف فى المراد بقوله
فليقل انى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك او يقولها فى نفسه وبالثانى جزم المتولى
ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما

حسن والتنزل للسان أقرب ووجهها لكان حسنا ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي
بعد أبواب بالاستفهام فقال باب هل يقول إني صائم إذا شتم وقال الروياني إن كان رمضان فليقل
بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما
في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما تكرير قوله إني صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه
بذلك ونقل الزركشي أن المراد بقوله فليقل إني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة
بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب
بأن القول حقيقة باللسان وأجيب بأنه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره
ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة
لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وإنما المعنى إذا جاء متعرضا لمقاتلته
أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة إرادة
غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع
المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الأمر وعافاه الله وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد
إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل إني صائم
ومما يبعده قوله في الرواية الماضية فإن شتمه والله أعلم وقد يحتمل قوله إني صائم أنه يمكن أن
يكف عنه لذلك فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة
فإن كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على
قوله إني صائم قوله والذي نفسي بيده أقسم على ذلك تأكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة
واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا
يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها
سيبويه وغيره وليس هذا منها قوله فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله أطيب عند الله من ريح
المسك اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه
عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه
قال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في
الصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر
من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم
يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك
عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الأول وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة
فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد
أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما

عياض

عياض وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس
الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا
على ستة أوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا
يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله
في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة
وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في
صحيحه ثم قال ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم
حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل
قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في
الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وأن المراد
في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء
حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان وأما الثانية فإن خلوف أفواههم
حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري إسناده مقارب وهذه المسألة
أحد المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في
الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح إلى
أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك فقال الخطابي
طيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أزكى عند الله وأقرب إليه وقال
البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية
والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني
وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول وأما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة
في رواية وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو
كقوله إن ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف
المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين
بابا حيث ترجم له المصنف إن شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله أطيب من ريح المسك أن الخلوف
أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف
بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب
ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان
ما أصله طاهر أطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
هكذا وقع هنا ووقع في الموطأ وأخر شهوته إلى آخره ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم

به وعدم الإشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحاق ابن الطباع عن مالك فقال بعد
قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته لأجلي وكذلك رواه سعيد بن منصور
عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل
ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه
من أجلي الحديث وسيأتي قريبا من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل
ابن آدم له الحديث وفي التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ يقول الله
الصوم لي وأنا أجزي به الحديث وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله إنما يذر
إلخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو
كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه
الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم تعرض في خاطره
شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد
نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب
ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون
من الخاص بعد العام ومثله في حديث أبي صالح في التوحيد وكذا الجمهور رواه أبي هريرة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه يدع الطعام والشراب من
أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي وفي روايته إلى غير من هذا الوجه
يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ
ابن سمويه في فوائده من طريق المسيب ابن رافع عن أبي صالح يترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من أجلي **قوله** الصيام لي وأنا أجزي به كذا وقع بغير أداة
عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية أي بسبب كونه لي أنه يترك
شهوته لأجلي ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد ابن منصور كل عمل ابن آدم
هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية وقد
اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وأنا أجزي به مع أن الأعمال كلها له
وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه
المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا أن أعمال البر
كلها له وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم
بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم
رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لأن الأعمال
لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل وأورده
من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف

ولفظه

ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا
للنزاع وقال القرطبي لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله
فأضافه الله إلى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع
العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب
المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم
بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة
قلت ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله
الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء
في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها
وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال إن الذكر بلا إله إلا
الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن
الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثانيها أن المراد بقوله
وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات
فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس
وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد
لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث
قال كل عمل بني آدم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا
كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال
قلت وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك
واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى
إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب ابن رافع
عن أبي صالح عند سمويه إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه ويشهد
له أيضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن
عمر بن محمد عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا الأعمال عند الله سبع الحديث
وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله
إلا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم ويأتي
في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في إظهار التضعيف فبعد هذا
الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده
أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله

تعالى به ويشهد ايضا للعرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطا
بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي اي
انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصيام
لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي من حديث ابي امامه مرفوعا عليك
بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه
رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها
لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف
والتعظيم خامسها ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل
جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه قال القرطبي معناه ان اعمال
العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم
يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة
لان ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي كذا قاله
عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة فيرجع الى المعنى الاول
وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له
فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام
لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاه والصدقه والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع
من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم
لا يعتقدون الهية الكواكب انما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس
بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور
الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم
الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد
الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق ابن ايوب ابن حسان الواسطي عن ابيه عن
ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله
حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي
قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم
في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي يوم القيامة بصلاه وصدقه وصيام وياتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته
ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت
ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد
من طريق حماد ابن سلمه عن محمد بن زياد عن ابي هريره رفعه كل العمل كفارة الا الصو

صفاته

لي

لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن محمد بن زياد ولفظه
قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم ابن اصبغ من طريق اخري
عن شعبه ولفظه كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد
عن ادم عن شعبه بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به
فحذف الاستثنا وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبه لكن قال كل العمل كفارة وهذا
يخالف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى
رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في
ذلك على شعبه واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا على
غندر والاستثنا المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينه لكنه وان كان صحيح السند فانه
يعارضه حديث حذيفه فتنة الرجل في اهله وماله وولده يكفرها الصلاه والصيام
والصدقه ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
واورد فيه حديث حذيفه وساذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي
يليه ان شا الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظه كما تكتب
سائر الاعمال واستند قايله الى حديث واهي جدا اورده ابن العربي في
المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب
لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الصحيح
في كتابة الحسنه لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبه وقد بلغني ان
بعض العلما بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظاير القدس له ولم اقف عليه
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل
ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم
على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص
العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم
الا يوم لقايه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر
لا يخفى واقرب الاجوبه التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما
الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح
التي بعدها قيل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع
الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى
ان الحسنات يضاعف جزاوها من عشر امثالها الى سبعماية الا الصوم فلا يضاعف
الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه
بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزيه امران احدهما

الحديث صح

ان سائر العبادات مما يطلع عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله
به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي وقال الاحسن ان سائر الحسنات راجعة الى
صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه
الصبر على مض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من
اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الخ جملة مستانفة وقعت موقع
البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر
فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله
ولما لم يذكر في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه
صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى **قوله** والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا
عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج
من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن
ادم بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله
وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شا الله تعالى **قوله باب**
الصوم كفارة كذا لابي ذر والجمهور وللنسفي باب الصوم يقع كفارة للذنوب ورايته
هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد
تقدم في اثنا الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث
الباب بعينه من رواية اخرى عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وياتي
شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شا الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن الاطلاق في
الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فتوقيتا لا يعارض الحديث السابق
من الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة
شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد
تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام
رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين
وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا
شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوائب كما تقدم شرحه والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم **قوله باب** الريان للصائمين الريان بفتح الرا وتشديد التحتانية
وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو
مما وقعت المناسبة فيه من لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه
من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع **قوله** حدثنا ابو حازم
هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي **قوله** ان في الجنة بابا قال الزين ابن
المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما
في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت وقد جا الحديث من وجه اخر بلفظ ان
للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي
من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال
في الجنة ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول
غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل
ووقع عند مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا
دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال
عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في
مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق
عن خالد ابن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد ابن عبد الرحمن
وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي
من طريق هشام ابن سعد عن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه ونحوه مرفوع قطعا لان مثله
لا مجال للراي فيه **قوله** عن حميد ابن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري
الاتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف **قوله** عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى ابن بكير وعبد الله ابن يوسف
فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق يحيى ابن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطا **قوله** من انفق زوجين في
سبيل الله زاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله
في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين
من اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم تفضيل
بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة **قوله** ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل
عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو
مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شا الله تعالى

قوله باب هل يقال كذا للاكثر على البناء للمجهول وللنسفي هل يقول اي الانسان **قوله** ومن راي كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راه بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الي حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهي وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الي الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه في اثنا حديث واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيي عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي ابن المبارك عن يحيي بلفظ لا تقدموا رمضان **قوله** عن ابي سهيل هو نافع ابن مالك ابن ابي عامر ابن عمرو ابن الحرث ابن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك ابن انس وابوه تابعي كبير ادرك عمر **قوله** اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والذي يظهر ان البخاري جمع المتن ما ... وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة من رواية اسماعيل بن جعفر وابواب السما من رواية الزهري **قوله** حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع ابن ابي انس مالك ابن ابي عامر شيخ اسماعيل ابن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كاسماعيل ابن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا اخرجه من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع ابن ابي انس وروي هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس ابن ابي اويس عديد بني تيم عن انس قال النسائي وهو خطا **قوله** مولي التيميين اي مولي بني تيم والمراد منهم ال طلحة ابن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد

مالك

مالك قد قدم مكة فتوطنها وحالف عثمان ابن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي ال تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم **قوله** وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الي ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فا ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعني سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل انه علي ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذي المسلمين ويحتمل ان يكون اشارة الي كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواوهم فيصيرون كالمصفدين قال ويويد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الايلة باصحابها الي النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغوا وتزيين الشهوات قال الزين ابن المنير الاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السما فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به علي ان الجنة في السما لاتحاد المراد بهما ... تمام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السما كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخري بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث علي المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة علي استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه

الوسنى نعم

وتبقاه ما رغبته وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي
واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين
الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع
ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك
اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره
في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين
عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **قوله** اذا رأيتموه اي الهلال وسيأتي
التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية
المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر
ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة **قوله** وقال غيره عن الليث الى
آخره اراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من
طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله من غير رواية
الزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ
هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى **قوله باب** من
صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين ابن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما
في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله
والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على
انه مفعول له او تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد
بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال
الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع
ابن جبير عنها ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تأثيرا في
العمل لاقتضائها الجزاء من الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت
المؤاخذة على المختار دون المكره **قوله** حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثنا
ابو سلمة ويحيى في رواية شيبان عن يحيى عند احمد **قوله** من قام ليلة القدر ايمانا

الكلام

الكلام عليه في ابواب المعتود لهاني واحق الصيام **قوله** ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد ابن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة
ومن طريق يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في
رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه
حامد ابن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر
فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام ابن عمار هو في الجزء الثاني عشر من فوائده
والحسين ابن الحسن المروزي اخرجه في كتاب القيام له ويوسف ابن يعقوب النجاحي
اخرجه ابو بكر ابن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها
وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة ابن الصامت عند الامام احمد
من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمؤخرة وبعض الحاصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب
الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر
اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله
فيكون مرفوع المحل **قوله باب** اجود ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي عليه السلام اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين ابن المنير وجه التشبيه
بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح
ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة
الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو
بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
قوله باب من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة
الصغاني في الصوم قال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص عليه لطالت
الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع **قوله** عن
سعيد المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وكذا رواه ابن وهب
عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح
عنه ولم يقل عن ابيه اخرجها النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد
عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان
من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر
الدارقطني ان يزيد بن هارون ويونس ابن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط

ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة
لا يقول عن ابيه وهو الاكثر للاحوال التي يعتبر لها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذئب
باسناد اخر قال عن الزهري عن عبيد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ
الاول **قوله** قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي
ذئب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب ومن رواية
ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل
والعمل به فحمل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب
ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس قلت وحديث
انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد
بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة
فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة وسبق ابو عمرو بن عبد البر الى شيء من ذلك وقال ابن المنير في الحاشية
بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه ولم يقم بهذا
قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب
رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر
لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال
البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه
نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله
اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب
الكبائر واجاب السبكي الكبير بان في هذا الحديث والذي مضى في اول الصوم
دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا
والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها
فيه مشروطة به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة
قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة
كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
عنها فاذا لم يسلم منها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه
بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات

لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم الملتبس بالزور وقبول الصيام السالم منه صح

لانه تشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خففه الله وامره بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد صح
الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عنه مرادة فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات من الكمالات والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي
لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل
لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول الزور
هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا
الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه
اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي
واما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما
تنبيه قوله فليس لله وقع عند البيهقي من طريق شعيب بن حرب عن يزيد بن هرون
عن ابن ابي ذئب فليس بحوجه وهو صحيح فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم
قوله باب هل يقول اني صائم اذا شتم اورد فيه حديث ابي
هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب **قوله** وفيه ولا يصخب
كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه
والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا
فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا **قوله** لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلفة بحذف
الواو وكانها مصحفة جمع ويروى من غير البخاري بلفظ لخلفة على الواحدة لتمر وتمر
قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله
يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه
فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق
للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على
ما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون
فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكر
قوله واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند
لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر
اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر
عليه **قوله باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو
والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت اورد
المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب

النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اي يجد اهبة النكاح
قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو بجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع
في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ
مسلم من رواية ابرهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف
في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري
في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ورتبها ترتيبا حسنا وصدرها
بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله
فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في
الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بان هذه
الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر في كون الشهر
تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث
انس كذلك وساتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى قوله وقال صلة عن
عمار اي ابن ياسر اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة اي ابن زفر بزاي وفا
وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه
صلة ابن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا
الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
من طريق عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار ابن ياسر فاتي
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك
ومن رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم [illegible]
في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم
فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من
وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحاق ابن
راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند
عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب

انه

ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف صح

انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان
صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت
بالكلام المستمر عليه قلت وقد علمت انه ورد في كثير من الطرق بلفظ يوم
الشك وقوله ابا القاسم فيه اشارة الى تخصيص هذه الكنية الاشارة الى انه هو
الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة
عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا
ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز ابن
ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله ابن
دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي
وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي
فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال
البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة
فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا
الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين
ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة
وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق ابن
علي عند البيهقي واخرجه من طريق ابن اخي عمهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول
على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل
رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك
لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله
فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم
فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة
ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور
فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين
ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث
ابي هريرة ايضا من رواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد صرح

ما ورد من ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا
ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما
وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق
ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع
للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المامور بعدده هو شعبان وقد
رواه مسلم من طريق الربيع عن مسلم ابن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول
كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي
وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل
من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة
وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال
احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء
وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن
فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر
واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسماعيل حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر
اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى المزني في جامعه
عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي
يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا
هو المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته
من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من
المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث
وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما
فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة اي غم عليكم يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث
تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر
بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا
يكون

يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك
قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث
ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم
من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب
آخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن
سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين
قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا
قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما
عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه
الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال
وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما
معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر
محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق
العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه
وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحاق في المهذب
فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة
الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها
يجوز ويجزي ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها يجوز لهما وللغير تقليد الحاسب
دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه
بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في
الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع
الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب
وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك في الباب
قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر
فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام
للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي
ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في

ابابان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون
ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن
اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد
تعليق الصوم على الاكمل بالرؤية من كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به
ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم
خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل
بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد
اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي
عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها متى رؤي
ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه
وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي
قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين
لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة
الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ
حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت
فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن
الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي
وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه
السرخسي قال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها
قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر لمن راى الهلال
وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال
الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجمة
وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وفي حديث
ابي هريرة من طريق المستملي فان عمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح
المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم والكل بمعنى
واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي

انه

انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب
البصيرة عن المعقولات قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالخاء المعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض قاله
الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج
عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسياتي
الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس سياتي
من الخلاف في وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين
كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه في الايلاء ان شاء
الله تعالى قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم
ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق حديث الباب عند الترمذي من رواية
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر فساق
الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساقه باسناد اخر لمسدد وساق
المتن على لفظ الرواية الثانية وكان ابا اسكنه من كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما
لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ان مسددا احدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحاق
وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه
شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد
الحذاء من طرق واما قول القاسم بن اللالكائي سمعت سويد بن نصر يحدث بهذا الحديث
عن الفضل ابن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال العدوي وانا اهاب رفعه فانه محمول
على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والاثبات تهاب رفعه يعني واما لفظ اسحاق
العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق ابي خيثمة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا
الاسناد بلفظ لا ينتقص رمضان ولا ينتقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي ايضا الى ان
هذا اللفظ لاسحاق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد
بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار البخاري
على سياق المتن على لفظ خالد دون لفظ اسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو
الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لائقا وقال
ابو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين
او ثلاثين وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد

العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه

وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد ثبتا منقولين في اكثر
الروايات في البخاري وسقط ذلك من رواية ابي ذر ورواية النسفي وعقب عقب الحديث
قبل سياق الحديث قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمع كلاهما ناقص فاقتصر البخاري
هذا سواء ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحاق
ابن راهويه احمد ابن حنبل وكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد عليها قال
الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني
ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوم تمام وقال احمد
ابن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى الحاكم في تاريخ
باسناد صحيح ان اسحاق ابن راهويه سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا
كان تسعا وعشرين ترونه نقصا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر
احمد ابن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك
وانما ذكره قاسم في الدلايل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ويدل عليه رواية زيد ابن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا
يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحاق اسحاق ابن سويد العدوي
راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله
اسحاق والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها
افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان
معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا
حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر ابن فورك
وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال المعنى لا ينقصان
في الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل
معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه
ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر
الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما
تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا
قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن
الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تايد قول اسحاق
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما

اذا

اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن
اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس مثلا
فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان
اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في
غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان
ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا
على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم
لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية
وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب متعلقة بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل
الايام واما ما ذكره ابن ادريس رواية زيد ابن عقبة عن سمرة ابن جندب باسناد
ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين
يوما قال ابو الوليد ابن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب
وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده هذا بلفظ كل شهر
حرام لا ينقص ثلاثون يوما وهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي
وثلاثون ليلة صح
توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد ابن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم
وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن ابن اسحاق تابع هشيما عن خالد الحذاء في اللفظ قلت
لعل بعد انتقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد
هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب **قوله**
رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد
ربما روي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية
واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
تنبيه ليس لاسحاق ابن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي بعدي بطن وهو
تابعي صغير روي هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه
مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء لذلك **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد
اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى
الله عليه وسلم **قوله** الاسود ابن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد ابن عمرو
اي ابن سعيد ابن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة وابا هريرة

وجماعة من الصحابة بنسق الإسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله **قوله** انا اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون وطبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا يتقدم بفتح اوله وفتح ثانيه ويجوز ضمهما اي المكلف **قوله** لا يتقدم رمضان بصوم يوم او

يومين

يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك بتصريح الخبر به **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى **قوله** لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **قوله** الا ان يكون رجل كان تامة اي الا ان يوجد رجل **قوله** يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفي رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل مطلقا وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد

النية الا ان يطلع الفجر وفيه منع انشا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد النهي لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان لحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلا وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام جعلها المصنف ترجمة ليبين بها ان التقييد ايضا كما سياتي ويوخذ منه حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتدا مشروعية السحور وهو المقصود من هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور **قوله** عن ابي اسحاق هو السبيعي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرايل وزهير جميعا كلاهما عن ابي اسحاق عن البرا فزاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسايي من وجه اخر عن زهير به **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الى اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة

العتمة

العتمة اخرجه ابو داود ولفظه كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما ساذكره مرتبا وهذا اخص من حديث البرا من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** وان قيس ابن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسايي من طريق زهير عن ابي اسحاق انه ابو قيس ابن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس ابن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة ابن ابي انس وفي بعض ابن جرير من هذا الوجه صرمة ابن ابي قيس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى صرمة ابن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة ابن ابي انس قيس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس ابن صرمة قلبه كما جزم به الداودي والسهيلي وغيرهما فانه وقع سقط في رواية حديث الباب ومن قال صرمة ابن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة ابن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس ابن عمرو اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس ابن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابراهيم ابن ابي ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وان ضمرة ابن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحابة ضمرة ابن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة ابن ابي انس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة ابن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحاق فيما اخرجه السراج من تاريخه من طريقه باسناده الى عويم ابن ساعدة قال قال لي صرمة ابن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع

عشرين حجة يذكر ولم يلتفت هذا بيتا في الابيات قال ابن اسحاق وصرمة هذا هو الذي
نزل فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس
صرمة قد رفض الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير
وهو القائل يقول ابو قيس واصبح ناديا الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا
الابيات قوله فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك
ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به
طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه لعلي اكله سخينا وانها استبدلته
له وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا
سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا
قوله وكان يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل
السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافته
اختصاص قوله فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد قوله
فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان
بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب
قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار
وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي
وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحاق فلم يطعم شيئا
وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته
فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقال لها كل فقال اني
قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ وان عمر اصاب امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا
بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على
ظاهره فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة
ابي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم
بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا قال او المراد من الاية هي بتمامها ذات
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا
وقدم ما يتعلق بعمر لفضله تلك وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر وهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم

اي

اي نزل من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة
مع بقية تفسير الاية المذكورة ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى قوله
من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد
ان كان ممنوعا واستفيد من حديث البراء التصريح بان قوله من الفجر نزل اولا
فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود وفي رواية ابي داود الى
الشيخ فيها اي قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله لم تنزل من الفجر قوله فيه عن
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي سبق مثله وهو موصول كما تقدم
ثم اورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول قوله اخبرنا حصين زاد الحارثي
من طريق اسماعيل ابن سالم عن هشيم اخبرنا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي
عن احمد ابن منيع عن هشيم الا انه قرنهما قوله عن عدي ابن حاتم في رواية الترمذي
اخبرنا عدي ابن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة
من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا
لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم
كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره
ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الاية التي في حديث الباب
تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي
هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الاية
او في السياق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع
عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث قوله الى عقال بكسر
المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فجعلت انظر
في الليل فلا يستبين لي في رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله
فقال انما ذلك زاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا
وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن حصين وزاد
ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن
حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير
عن مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم ابن

سهل الذي فهذا الباب ان لا ذكر نزول الاية في حديث البراء الذي به معظمها وفوات قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في حديث صح

طهان عن مطرف نحوه قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض
قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او
اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقالان والقول
الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام
والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا
الحديث من طريق اخرى انك لعريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما
عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل
به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير واحسنهم القرطبي فقال
حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم
الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ
على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب
الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو
اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال
فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي
الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان
ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في
لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق
هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر
الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك
فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد ابن
ابي مريم حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد ابن ابي مريم
حدثنا ابو غسان حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده
في التفسير عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد
اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما
واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي من احرى من طرق عن سعيد
عن ابي غسان وحده قوله فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان
يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما ساذكره قوله
ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل ابن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه
الاية جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى
يستبينهما ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا
يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما في ارجلهم ليشاهدوهما قوله حتى يتبين

كذا

قفا

خيطيه

كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف
قوله رؤيتهما كذا للاكثر وفي رواية النسفي رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية
ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع
ضبطنا هذا اللفظ على ثلاثة اوجه فتح الراء وكسرها بعدها همزة مكسورة ثم
تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وكانه رئي من راي
والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لانه لمن يصحبه من
الانس قوله فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله
من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان
قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان
بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل
ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما
جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر
متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة
يعني في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبت في القران وان كان حال النزول انما نزلت
مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر
اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر
وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شي اوصيتني قد
حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر
الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السما فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة
سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك
قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة
قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي
الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر بضيا الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره
بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر
ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار
في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني ووقع في حديث عدي سواد الليل وبياض
النهار ومعنى الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع
الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط
الاسود الليل والخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض

سو موا

من اجل الفجر صح

اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها
بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد
اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا زدت
عليه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول
من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مراده ثم اجاب بان من لا يجوزه وهم اكثر الفقها والمتكلمين
لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه
وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه
نظر كما سياتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه
مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب
الاصول وفيها خلاف بين العلما من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسالة
عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن
خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحاق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز
تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوزي تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة
فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما
ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية
واكثر الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم
وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا
تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما
بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في
لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ
وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة
وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا
ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف
عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها
الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان
المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب
تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا
ما

ما نقله سهل وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع
الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلما ولو اكل
ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل
التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل
والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي الضحى قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل
حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن
المنذر والى هذا القول صار اكثر العلما وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح
الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر
الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بنا على الاختلاف في المشهور
في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا
للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري
لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من
حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم
ايضا لكن لم يتعين ان مراد البخاري فانه قدم ايضا على شرطه حديث ابن مسعود
بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد
تقدم في ابواب الاذان قبل الفجر واخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن القاسم
ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على
حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث
ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع باصابعه الى
فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية
ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله
يهيدنكم بكسرها اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته
اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا
الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن المستطيل
اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية في الباب قبله وذهب
جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز

السحور اي ان ينفجر الفجر من رواية سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من
وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة
وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب
حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد
الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى
باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال
فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد
اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت
الغداة ثم تسحرت قال اسحاق هولاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض
حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحاق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من
تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على
الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم قوله عن
ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت قوله
باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع
الفجر روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل
بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي
بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري
التي وقعت لنا وقال ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما اراد البخاري التعجيل لاشارته الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد
قوله عن ابيه ابي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فانه
من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار
الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري ليس ايضا من الحفاظ الذين ذكروه
عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمعه من عبد الله
ابن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا
واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل
التعليل من رواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم قوله ثم تكون سرعتي بي في رواية
سليمان ابن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالرفع على ان كان تامة والظرف متعلق بسرعة

قال القسطلاني وقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور

عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم صح

او

او بتكون ناقصة وفي الخبر او قوله لان ادرك وجوز العيني ان تكون كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل
عليه لفظ السرعة قوله ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك
السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر
وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل ابن
سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال
ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون
خوف الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره ابو
مسعود قلت وقد رايتها بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد الله بغير اضافة وهو
غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري
قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء
السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي يترك فيه الاكل والمراد بفعل
الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين ابن المنير قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله
قوله عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس
ذلك كم هو منزل انس والمقول له زيد ابن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت
وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه
ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة
في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من اخر قال المهلب
وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد ابن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة
الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا
قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت
مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله
عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في
جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى
المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال
وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن
ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن

الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع
الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة
بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة
سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في اوائل المواقيت وكونه من مسند زيد
ابن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة
السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور قال ابن المنير
الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء
الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر
بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم
والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية
السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث
ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور
قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال
ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم
الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت
ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال
ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخر الاشارة الى حديث ابي هريرة الاتي
بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان
الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسياتي الكلام على اختلاف العلماء في
حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في ابواب الوصال ان شاء الله تعالى وقوله اظل
بفتح الظاء المعجمة واللام الثقيلة انما يقال ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ ابيت
وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار **قوله** تسحروا فان في السحور
بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب
الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه
فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر
والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل

الكتاب

الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب للصدقة ... تكرر الدعاء وقت مظنة
الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة
يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان
تعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم
قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد
الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور
كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك
قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس
بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا
ذلك تختلف مراتبه **تكميل** تحصل السحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب
وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن
منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة **قوله باب**
اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلماء في ذلك اختلاف ومنهم من فرق
بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسياتي بيان ذلك
قوله وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم
يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو
الدرداء يغشانا ضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة
عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم
يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا
بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله** وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي
شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول
هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ
حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة
فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال
رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا
قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر
معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان
يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب

يومي

منذ اليوم ولا صوم من بعد ذا وأما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق
سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما
تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت
الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم
وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ورواه
النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة ولم يسم النسائي عكرمة قال
النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال
الشمس قال وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من
الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن
المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا فقالت طائفة له أن يصوم
متى بدا له فذكر عن من تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده
إليهم قال وبه قال الشافعي وأحمد وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو
يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى
التبييت وقال أهل الرأي من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه
وإن بدا له بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الأرجح عند الشافعية والذي نقله ابن
المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي
والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه
لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل قوله عن سلمة بن الأكوع في رواية يحيى وهو
القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع كما سيأتي في خبر الواحد
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى فقال لرجل من
أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه
هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق حدثني
عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد
أكل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى
ابن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا
قال فليتموا آخر يومهم فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسل بذلك ويحتمل
أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب

ابن هند

ابن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة
الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم
في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على
أن صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير
أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من
المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير أن حكمه
باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمرا بالإمساك لحرمة الوقت
كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رؤي الهلال
وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو
داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه وعلى
تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لأن من لم
يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار واحتج الجمهور لا
شتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله
ابن عمر عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له لفظ النسائي ولأبي داود من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في
تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر
الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم وروى الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه
من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض
إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في النهار أو لا في يوم بعينه كرمضان
فلا تجزي إلا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد
تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان
لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد أنه تجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك
وإسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء
ومجاهد واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى النية
لأن الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد وقال أبو بكر الرازي
يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود
الإمساك بغير نية قال فإن التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه أن من أخر

الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصل حينيذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل
ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينيذ
ونحن نقول به وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا اثنا النهار وقال
وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق به الملك من نسي ان ينوي من
الليل لاستوا حكم الجاهل والناسي قوله باب الصايم
يصبح جنبا اي هل يصح صومه او لا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع
وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم قوله كنت انا
وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه
بطريق الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد لكنه ساق لفظ
مالك بعد باب وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك
في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه ابن سعيد
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا
من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اتم منه ولطرق
الحديث كثيرة جمع النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وساذكر محصل
ما اتيح الي ان شا الله تعالى قوله في رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عايشة
وام سلمة بين ذلك في الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند
مروان ابن الحكم فقال له مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن
ابن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عايشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج
من طريق عبد ربه ابن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ابن الحرث قال ارسلني مروان
الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر
الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان الى عايشة فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها
فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان
ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا منهما من رد الجواب كما في رواية المصنف
عنهما وكما ساذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عند النسائي ففيه ان عبد الرحمن جا الى عايشة فسلم على الباب فقالت
عايشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس
عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر ابن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في

رمضان

رمضان من غير حلم وسياتي بعد باب وللنسائي من طريق عبد ... ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن ابن الحرث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي
في هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد
يقع الانزال بغير روية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد
على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى
الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء
على غير اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين في هذا الحديث
ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن ابن
الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري
واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق
ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك ابن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك فقال عن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال
سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد
الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد
الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي
بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق
المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل
او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن
ابن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات
على انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا
الحديث قوله لتقرعن كذا للاكثر بالقاف والراء من القرع وهو الدق اي لتخيفنه
بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتفزعن بفا وقاف ودال مفتوحة اي تفزع
بهذه القصة سمعه بها لتسمعن بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما بجا ... قوله
ومروان يوميذ على المدينة اي امير من جهة معاوية قوله فذكر ذلك عبد الرحمن

قد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب
الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد
مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا
قول ابي هريرة فقال اذهب فاسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة
فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة
كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته
قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينة
وكانت لابي هريرة هنالك ارض به ووقع توهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وليس كذلك
لما بينه في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن
اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد ابا هريرة لذلك
فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف
بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى
العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية معمر
عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة
قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة
بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر
له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها
وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوي
قوله قال اني ذاكر لك في رواية الكشميهني لم اذكره لك فيه حسن الادب مع الاكابر
وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عائشة
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي
ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول
ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في هذا
الباب لم يذكر فيها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلهذا استشكل الاشارة بقوله
كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه ولهذا
قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله من الفضل وفي رواية مالك
من سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه
ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل قوله وهو اعلم اي بما روى والهاء
عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما
اعلم وبهذا ارجح رواية الشعبي وللنسائي من طريق عمر ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
هي اي عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند
النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة
رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة ابن خالد ويعلى ابن عقبة
وعراك ابن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل
ابن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال لي منه
القصة انما كان اسامة ابن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده
رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابيه قال
فيه انما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا
من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا
ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي قلابة عن
عبد الرحمن ابن الحارث فمن اخبرك فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب قوله وقال
همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما
رواية ابن عبد الله ابن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة وقد اختلف عن الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال
عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله
مكبرا او عبيد الله مصغرا واما قول المصنف والاول اسند فاستشكله ابن التين
قال لان اسناد الخبر رفعه وكانه قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ
ابا الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا والذي يظهر لي ان مراد
البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة
وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر ابن

عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد
من طريق عبد الله ابن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت
من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة
وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطا ابن ابي رباح عن ابي
هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة
فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة
عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المومنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما
مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير
الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المومنين ناسخا
لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع
ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال
صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الائمة في حديث ابي هريرة من يفرق بين من تعمد الجنابة
وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه
وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت
ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة
ومنهم من قال يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم ابن عبد الله
ابن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال
اختلف ابو هريرة وعايشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده
رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضا ونقل بعض المتاخرين
عن الحسن ابن صالح ايجاب القضا ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل
ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضا في الفرض والاجزا في التطوع ووقع لابن
بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات
في نسبتها لقايليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما
هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي
باسناد صحيح عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا
هريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة
يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح
في عدم التفرقة وحمله القايلون بفساد صيام الجنب حديث عايشة على انه من
الخصايص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عايشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب
الجمهور بان الخصايص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك
ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به
ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى
عايشة عن عايشة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلما توهم ان ابا هريرة غلط في هذا
الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان
الله تعالى عند ابتدا فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع
بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى
طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر
فدل على ان حديث عايشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة
الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت
ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله
فيه قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت
عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى
النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم
ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان
يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب لشي اباحة لذلك الشي قلت
وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند
وكذا قال بعضهم ان حديث عايشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين
تقدم على رواية واحد لا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما
توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب بالانزال
وليس في فعله شي يحرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه
بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصايم
من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو
حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل

قبل الفجر فلو خالف جاز ونحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب
الشافعي وفيه نظر فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن
المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث
أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان وقيل
هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما
رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه
أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وحكى
ابن المنذر عن بعضهم أنه سقط لا من حديث الفضل وكان في الأصل من أصبح جنبا
في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لأنه يستلزم
عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على
شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم
لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في
النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فإن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من عنده
علمه وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه
وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله
ما لم يقم دليل الخصوصية وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم
أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة
وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق
ورجوعه إليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول
من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم مع أنه كان يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه
الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة
على المأمور (تكميل) في معنى الجنب الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم
طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها
إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه
في شرح المهذب عن الأوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح
أيضا وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي
عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك
ابن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه
غير طاهر وليس كالذي يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض

ينقضه

ينقضه قوله باب المباشرة للصائم أي بيان حكمها
وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أم لم يولج وليس الجماع
مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق
أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا
صائم قالت فرجها إسناده إلى حكيم صحيح ويؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع
قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا للأكثر ووقع للكشميهني عن سعيد
بمهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وإبراهيم هو النخعي وقد وقع عند
الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع
عنده عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال
أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ثم قال ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم
لإربه قال الإسماعيلي رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا
عن علقمة وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الأسود
وفيه نظر وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه بأنه خطأ
قلت وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله
ابن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكأن سليمان بن حرب حدث به
على الوجهين وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يذكروا فيه من هذا الوجه عن الأسود وإنما
اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف القاضي وصورتها الإرسال وكذلك أخرجه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة
وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف
على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم وأفرده
من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم
رجل يدعى شريحا فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد
هممت أن أضرب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين
فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لأرفث عندها اليوم فسمعته فقالت
فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر والمبهم
الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها أن الحديث
كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم

أي ابن أبي طالب

سئلها محتاج وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عايشة بذلك واستدراكها على من حدث
عنها به على الاطلاق فتوهم ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة
لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسايي
قال الاسود فقلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام
سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت قد ثبتت
عن عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له
كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد روينا
في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة عن
المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول
عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل ايضا على انها لا
ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة
بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر وهو صايم
التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون
عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسايي وفي رواية له
لم يقبل في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض
والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور
عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة
والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى فالان
باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان
المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار
من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم
ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات
النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا
عن ابي هريرة قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة بل بالغ بعض اهل
الظاهر فاستحبها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه

حديثان

حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك
كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض في كتاب الحيض وقال الترمذي
ورأى بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه
وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة
وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا
لان عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصايص وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صايم
فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال
زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك
لكنه ارسله قال عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او
نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في
الامذا وقال مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي فقط واحتج
له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وجوب القضا فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك
وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تامل خلق امراته وهو صايم
بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف
كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه
وسياتي في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسالة ان شا الله تعالى قوله
لاربه بفتح الهمزة والرا وبالموحدة ويروى بكسر الهمزة وسكون الرا اي عضوه والاول
اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس
مارب حاجة مارب بسكون الهمزة وفتح الرا وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى قال حاجة اخرى كذا فيه
وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او حوايج فقد اخرجه ايضا من طريق
عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوايج اخرى قوله وقال طاوس غير اولي
الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النسا
حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جز محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي

وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربة ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا
قال وقال ابن عباس اي في تفسيره اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال
عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما ورد في ذلك ان القطب لما اخرج
اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الي اخره ولم يرد القطب ان البخاري
ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير **قوله** وقال جابر
ابن زيد ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر
ابن زيد عن رجل نظر الي امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه
وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا **تنبيه** وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده
هنا ووقع في رواية ابا ذر في اول الباب الذي بعده وذكر ابن بطال في البابين معا
ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه
بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
القبلة للصائم اي بيان حكمها **قوله** حدثني يحيي هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد
احال بالمتن علي طريق مالك عن هشام وليس بين لفظيهما مخالفة وقد اخرجه النسائي من
طريق يحيي القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق
عمرو بن علي عن يحيي قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الي خير ورواه سعيد بن
منصور عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الي خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام
عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب
ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكره
النساء للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك وقد يكون
الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها او تنبيها علي انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة
بها او سرورا بمكانها من النبي صلي الله عليه وسلم ومحلها منه ومحبته لها وقد روى
ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي
وروي النسائي من طريق طلحة بن عبيد الله التيمي عن عائشة قالت اهوي الي النبي
صلي الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد
ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين
الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لها
هيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت
منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادي اليه
وان كان عنها المذي فمن راي القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راي ان لا قضاء قال
يكره وان لم تؤد القبلة الي شيء فلا معنى للمنع منها الا علي القول بسد الذريعة قال

ومن

ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الي
فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم
ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار
اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام علي حديث ام سلمة في كتاب الحيض والغرض
منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن ابي
سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة علي من لم
تحرك شهوته لكن الاولي له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه علي
الاصح وقيل مكروه وروي ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض
قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها **تنبيه** روي ابو داود وحده
من طريق مصدع ابي يحيي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول علي من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها
والله اعلم **قوله باب** اغتسال الصائم اي بيان جوازه
قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال الواجبة والمسنونة
والمباحة وكانه يشير الي ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام
اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال
للصائم **قوله** وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه
وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان
انه راي ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا
طالت اقامته علي الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري
باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باثر جي منه ماك وكيع وروي عن
الحسن ابن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **قوله** ودخل
الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق قال
رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة **قوله** وقال ابن
عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشيء وصله ابن
ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات
من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته
للترجمة من طريق الخفي لانه اذا لم يناف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه
وتقربه من الازدراد لم ينافه ايصال الماء الي بشرة الجسد من باب الاولي **قوله**
وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق بمعناه

مصدع ابو يحيى الاعرج المعرقب الانصاري مولى معاذ بن عفراء كان من شيعة علي ومن اجله عرقب

ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه
وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق
بالمضمضة في الباب الذي بعده قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح
دهينا مترجلا قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي
استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد
الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره قلت وله مناسبة أخرى وهو أن المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج
والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير أراد البخاري الرد
على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة
والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه
والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة
قوله وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه والتقحم
فيه أي الدخول وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى
ابن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم
وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله وقال ابن
عمر يستاك أول النهار وآخره وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك
إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس
في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه قوله وقال
ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به وصله
ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال لابن سيرين رجل وقال ما ترى في السواك
للصائم قال لا بأس به قال إنه جريد وله طعم قال فذكر مثله قوله ولم ير أنس والحسن
وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن
أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة
عن أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال لا بأس
بالكحل للصائم وأما إبراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير
عن القعقاع بن يزيد سألت إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم
الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش
قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل
الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس

بالكحل

بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بعد الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق
لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى قوله
باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة
خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه
القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك
لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على
رفع الإثم قوله وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك أي دفع الماء
بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ووقع في رواية أبي ذر
والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط إن وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله
لا بأس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء إنسان يستنثر
فدخل الماء حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن
أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج أن إنسانا قال لعطاء المتمضمض فيدخل الماء
حلقه قال لا شيء لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي قوله وقال الحسن
إن دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن
وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة
أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير
في الحاشية أدخل المغلوب بدخول الماء في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب
الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أنه لا
شيء عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين وقال
الزين ابن المنير دخول الذباب أبعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن
الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنشاق أو المضمضة إنما نشأ عن تسببه وفرق
إبراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي
وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد إن
جامع ناسيا فلا شيء عليه أما هذان الأثران فوصلهما عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل
أو شرب ناسيا وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر الأثر للترجمة وروي أيضا
عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان فقال لا
ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد

وهو احد الوجهين للشافعية وعن احمد في المشهور عنه عب
عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية
من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قاله ابن دقيق العيد وذهب مالك الى ايجاب القضا
على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات
والقاعدة ان النسيان لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة
لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به
حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول
ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا
قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل
الصادر منه مسلوب الاضافة فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم
بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القايلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القايلون
بالافساد هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار
ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما
طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القايس ان الوصف الفارق ملغي
انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع
وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم
الاستغنا عنهما غالبا **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** اذا نسي فاكل في رواية
مسلم من طريق اسماعيل عن هشام من نسي وهو صايم فاكل وللمصنف في النذور من طريق
عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق حبيب بن
الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف **قوله** فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتاده عن ابن سيرين فلا يفطر
قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه قال
ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من
طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي
ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك فتاوله علماونا على ان معناه
لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل
مالك في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق
للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به

لكونهما

من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب
صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل
الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب
بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا
قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال
المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات
عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن
مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد
الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو
المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضا فقط
لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو
ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد
ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية
محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه
الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد
المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا
من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده
وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما دونه في القوة
ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله
ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة
وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه
فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده
للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة
في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث

الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ومن الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع
المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار
عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت
معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق
بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس
قال ثم دخلت الى انسان ونسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على آخر ونسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام

قوله باب سواك الرطب واليابس للصائم كذا للاكثر
وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية
والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض
به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه
انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد
ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود
والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري
قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير
الموطأ قلت وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة
اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان
المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار
الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا
رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة
والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه
يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري
شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت
احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو
المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عنها ورواه عن
عبد الرحمن ايضا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد
وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق
اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة
قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة قوله وقال
عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع
بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور
وسيأتي في الباب الذي بعده واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في
التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اعظم ما
يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة
فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن
ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة
من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث
في الصحيح بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا
من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى نحوه
عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله
ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ
مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر
بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد
فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله
عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا
الحديثين عندي صحيح قلت رجح عند البخاري طريق محمد بن ابراهيم
لامرين احدهما ان فيه قصة وهو قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع
السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما
انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة
عن زيد بن خالد فذكر نحوه تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر في سياق

معنى الآثار والأحاديث المتقدمة وناجز والخطب فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث
عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة
وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل قوله باب — قول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يخرجها
البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي
نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخره من الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل
الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه
إلى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه
وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من
استعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه وقوله ويكتحل هو
من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين قوله وقال عطاء إلى آخره وصله
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد
ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد
لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا
بقي في فيه فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري
موصولة وعلى ما وقع في رواية ابن جريج استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى
في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا ابتلع ريقه لا يضره ووقع في الأصل
لا يضره ووقع في رواية المستملي لا يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه والمعنى واحد وقوله
ولا يمضغ العلك إلى آخره في رواية المستملي فمضغ العلك والأول أولى فلذلك
أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت
إنه يمج ريق العلك لا يزدرده ولا يمصه قال ولا قلت له أيتسوك الصائم قال نعم
قلت له أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد
تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا أنه لا شيء على الصائم
فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة
يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لأنه معدود
من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء
فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف

كما

كما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر
وإلا فهو مجتنب لعطشه ويكره من هذه الحيثية قوله باب — إذا
جامع في رمضان أي عامدا عالما ما وجب عليه الكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه من
أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصله أصحاب السنن
الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت
عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة
من غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا
الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت واختلف فيه على حبيب بن
أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس
والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط
اللقاء ذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله
موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو
شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا
وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند
وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي
يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف
وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه
لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر
بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع
الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع والفرق
بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية
ما محصله أن معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل إلى استدراك
كمال فضيلة الأداء بالقضاء أي في وصفه الخاص وإن كان يقضي عنه في وصفه العام
لا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود
الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري قوله وبه قال ابن مسعود أي
بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا
في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال
حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه

آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان ابن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا
من وجه اخر عن عرفجة قال قال عبد الله ابن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة
ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام
شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد ابن المسيب والشعبي
وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وقتاده وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد ابن المسيب
فوصله مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح
بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابه الى
سعيد ابن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا
قال يصوم شهرا قلت ثلاثين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر
قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا
بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار
والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال
سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر
يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد ابن
جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي
فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما
عن مغيرة فذكر مثله واما قتاده فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده
في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عنه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا
اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران
من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين
قوله ان رجلا قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي قوله
انه احترق سيأتي من حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق
تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه
انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما
سيأتي قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو
ابن الحرث عن عبد الرحمن ابن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله يا
نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق انفا فقام

الرجل

لمن لزمه صيام شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال الصيام شهرا اي صح

سلمة البياضي

الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به
لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق
ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها
عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة
فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني
بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق
لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في
هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ تنبيه
اختلفت الرواية عن مالك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع
بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر
حال المكفر وقيل غير ذلك قوله باب اذا
جامع في رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شيء اي يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام
فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان
الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي
ابن عوف هكذا توارد عليه اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا
الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين
والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعراك ابن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة
والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي
حفصة عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاه وصالح ابن ابي الاخضر عند الدارقطني
ومحمد بن اسحاق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله
تعالى وخالفهم هشام ابن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام ابن
سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطا عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري
اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف
اخرى فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان ابن عيينة
ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل
عند ابن خزيمة وابن ابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي
هريرة قوله بينما نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة

ومن خاصه بينها ان يشتغل بادوات احدث يحمي للمناجاة فلان بينا فلا تشتغل بواحد منهما وقد
ورد ان هذا الحديث كذلك قوله عند النبي فيه حسن الادب في التعبير بما يشعر العظمة
بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذ
جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه
سلمان او سلمة ابن صخر البياضي واستندا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان
ابن يسار عن سلمة ابن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق
ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سياتي وفي قصة سلمة ابن صخر
ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا
ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من
طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان ابن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا
وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار
انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا
بعد الظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار ابن عمر عن
الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد ابن ابي
حفصة يلطم وجهه ولحجاج ابن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية
ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال
من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم
الخدود وحلق الشعر عند المصيبة قوله فقال هلكت في رواية منصور في الباب
الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو
الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل قوله هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت
وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان
الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ
فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على
الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسي
وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال

في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه انه قد تبين حاله بقوله
هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع
في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري
في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي
لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي
الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه
القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور
قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن
ابي حفصة وما الذي اهلكك ولعمرو مثله وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه
المصنف في الادب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه يونس
عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت وساذكر
من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح ابن ابي الاخضر
وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحاق وحجاج ابن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق
بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امراتي
وفي رواية ابن اسحاق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي ووقع في رواية مالك
وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير ان الرجل
الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على
ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل
الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت
على اهلي وكانه قال افطر بجماع وهو اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج
من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم
وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وسياتي بيان الترجيح
بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في
حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها
متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند
سعيد ابن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق في
وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي

عوانه في صحيحه اشار الي وجوب ذلك علي من وقع منه في رمضان نهارا سواكان الصوم واجبا
عليه او غير واجب قوله وانا صايم جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق بقا المعني المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة
واحدة فعلي هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم ووقع
في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت علي اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله هل تجد
رقبة تعتقها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة استطيع ان تعتق
رقبة وفي رواية ابراهيم ابن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن
ابي هريرة فقال بيس ما صنعت اعتق رقبة قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا
والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة علي جواز اخراج الرقبة الكافرة
كقول الحنفية وهو ينبني علي ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا
وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويويده التقييد في مواضع اخري قوله
قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين في رواية ابراهيم بن سعد قال فتصوم
شهرين متتابعين وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما
لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الي الاطعام
لكن رواية ابن اسحاق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن
الوقاع فنشا للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتي يعد صاحبه غير
مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غني به عنها
فانه يسوغ له الانتقال الي الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني
من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال
في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لا ادع الطعام ساعة ما اطيق ذلك ففي اسناده
مقال وعلي تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي
رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر
قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو
مصدر اطعم الي ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة
ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معني يعود عليه بالابطال والمشهور عن
الحنفية الاجزا حتي لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفي والمراد بالاطعام
الاعطا لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه
بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل علي الاكتفا بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة

بخلاف

بخلاف زكاة الفطر فان فيها النص علي الصاع وفي كفارة الظهار في فديتها النص علي المد وفي ذكر
الاطعام ما يدل علي وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعي
الي النوع وقال لو انه يطعم لو نيه وذكر الستين يفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم
تمسك بالاجماع علي ذلك وذكر من حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد
صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته
ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس
في حفظ كل يوم من شهر رمضان علي الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر
كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة علي سبيل المقابلة لنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه
الخصال جامعة لاشتمالها علي حق الله تعالي وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق
الارقا بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل علي ايجاب الكفارة
بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الي انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار
وتعقب بمنع الاسقاط كما سياتي البحث فيه وقد تقدم في اخر باب الصايم يصبح جنبا
نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا
ايضا هل يلحق الوطي في الدبر بالوطي في القبل وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل
وطي في اي فرج كان وفيه دليل علي جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع
في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهي معضلة لا يهتدي الي توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين
من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله علي الاستحباب في تقديم الطعام علي غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام علي غيره بان الله ذكره في القران رخصة للقادر
ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له
في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر بانه في حق من اخر قضا رمضان حتي دخل رمضان
اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول
نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق علي
الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفارة علي الترتيب او التخيير فان هذه البداة
ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا
بان حديث عايشة لم يقع فيه سوي الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك
قبل وانه ورد من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق علي هذا
الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت
الشدة تكون بالاطعام وفي غيرها تكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن محققي المتاخرين

ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب
وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهدا البدنة
عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في
مرسل سعيد ابن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد
رده سعيد ابن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد ابن منصور عن ابن علية عن
خالد الحذا عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد ابن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني
عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب
فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم ابن عاصم
وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد
من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه
وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن
العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر وليس هذا شان
التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السوال عن ذلك فقال ان مثل
هذا السوال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو
حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلثة ايام الى اخره
لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة
وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك
الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذي رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي
والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح ابن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو
كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه
ايضا ابرهيم ابن سعد والليث ابن سعد وشعيب ابن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين
في الباب الذي نشرحه والذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه
بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا
بان رواية حكت لفظ القصة على وجهها فمعها زيادة علم من صورة الواقعة وراوي
التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار
او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير
او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد
وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل

الترتيب

الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الرواية الاخرى ليست
للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق
او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي
الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام
قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من
طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت ولذلك رواه
الدارقطني في العلل من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري وقال فصارت
سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قوله** فمكث النبي
صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة
والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينة
فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس
انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به
ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي
لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث ذكرها بعد اعطائه اياه المكتل
قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وهو
جواب بينا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها
اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتي المذكور
لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سياتي في الكفارات وعند الدارقطني من طريق
داود ابن ابي هند عن سعيد ابن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم
يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح
اصح ووقع في رواية ابن اسحاق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند
سعيد ابن منصور بتمر من تمر الصدقة **قوله** بعرق بفتح المهملة والرا بعدها قاف
قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان
الرا قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي
بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع
العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الما الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من
حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر
بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز **قوله** والعرق المكتل بكسر الميم

زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل
بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة
الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة
والكرمة الصغيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر
هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي
رواية منصور من الباب فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية
ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا
لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم
النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع
في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي
وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل
عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال
التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما
في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال اليه والله اعلم
قوله اين السائل زاد ابن مسافر آنفا اطلق عليه لان كلامه متضمن للسؤال
فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة اين المحترق آنفا
وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في
شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة
عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية
مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة خمسة عشر او عشرون وكذا هو
عند مالك وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني
الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه
عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته
وقد بين ذلك محمد بن اسحاق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر
فحدثت بعد انه كان خمسة عشر صاعا من تمر قلت ووقع في رواية عطاء بن
ابي رباح وغيره عن سعيد مرسلا عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة
ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه
فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري
عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه
من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم
كفى

كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء
ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري
حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي
عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة
فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في
رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل
فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او
بتسع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك
من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر وفي
من ذكر بمعناه وزاد ابن اسحاق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور
في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب
من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير
ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن
المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة
والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية
بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة
واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف
الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا
يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم
ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة
الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن
ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من
كلامه من جهة بانه لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي
على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها وليس في الحديث ما يدل على شيء
من ذلك لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون
سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا
الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال قال ابن الجوزي في قوله

واهلكت يشبه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد
الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت اي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا
ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى
هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي
الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها
ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة
اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمرو بن عبد الواحد
والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة ابن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي رواه جميع اصحاب
الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعمرو ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا
الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري
عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها
قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال
الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى
وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه
فهذا وهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة
فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان
الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره
عنه ابن الجوزي بدونها تمسك القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه
وعن موطوءته بقول بعضهم حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع
محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى افقر مني اي اتصدق به على افقر مني
وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في
حديثه ذلك فزاد فيه قال الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية
ابراهيم ابن سعد اعلى افقر من اهلي ولعقيل اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي
ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق هل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين
لابتيها تثنية لابة وقد تقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وهو لها
الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق وزاد
في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها ومن رواية الاوزاعي الا بيته من الادب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب
احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس

من

مني من اهل بيتي ومن رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انه خبر
ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم ومن رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني ومن احق واحوج ما في انفقوا ومن مرسل سعيد من رواية داود عنه والله
ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحاق حتى بدت نواجذه ولابي
قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا
تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك
فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه
من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في
الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك
تابعه معمر وابن ابي حفصة ومن رواية ابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك
ولابراهيم ابن سعد وانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم
قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها
وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام ابن سعد كلهم عن
الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق
العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن
لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى ابن
دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق
بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة
وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على
استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في
التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ
ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك
وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له

ان تصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على
ان قالوا لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل
الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر
من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا
الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد
في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط
عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على
اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي كله
انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق
انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج
اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفته وهو
اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم
يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا
بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال
الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه
كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل
المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب
الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه
تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام
واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان
ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي
افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب
الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان لم يكفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي
اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما
الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد
ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب ونافع ابن جبير
والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله
صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم

السوال

٧٧

السوال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال
الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد في بعض طرقه
كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة
من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع
منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من
قبله لقوله في جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه
التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة
اهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر

قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان
الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ
الترجمة **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر **قوله** عن الزهري عن حميد كذا للاكثر
من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل ابن اسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران
ابن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد
ابن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول **قوله** ان الاخر
بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة وقد تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى ابن
القوطية فيه مد الهمزة **قوله** اتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وهي
بمعنى لتجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى
في الذي قبله وقد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين
جمع فيها الف فايدة وفايدة ومحصله ان شاء الله فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله
الحمد على النعم **قوله باب** الحجامة والقي للصائم اي هل
يفسدان هما او احدهما الصوم ام لا قال الزين ابن المنير جمع بين القي والحجامة مع تغايرهما
وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد
ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سياتي
البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده الاثار المذكورة يشعر بانه
يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسالتين اما القي فذهب الجمهور الى
التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع
على بطلان الصوم بتعمد القي لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر

مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واسند للابهري باسقاط القضا عن من تقيا عمدا بانه لا
كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضا لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا
يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطا والاوزاعي وابو ثور فقالوا
يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضا على من ذرعه القي ولم يتعمده الا في
احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطا
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا وشذ عطا فاوجب
الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن
حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال
الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك
في اخر الباب ان شا الله تعالى **قوله** وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ وعادة البخاري
الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها ونوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير **قوله** اذا قا فلا يفطر انما يخرج ولا يولج اي ان الاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج
قال ابن المنير في الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة
من حيث الجملة وينتقض عليه هذا الحصر بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضا والكفارة **قوله**
ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال
قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رفعه قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض قال البخاري لم يصح
وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه
الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما
وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شي ورواه اصحاب السنن الاربعة
والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس
عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
حفص ابن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده
ولكن العمل عليه عند اهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قا فلا يفطر
وبين قوله انه لا يفطر بالفعل في حديثه هذا المرفوع فتحمل قوله قا اي تقيا التي استدعي
به وبهذا ايضا تاول قوله في حديث ابي الدردا الذي اخرجه اصحاب السنن مصرحا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قا فافطر اي استقا عمدا وهو اولى من تاويل من اول قوله فافطر اي ضعف فافطر والله
اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال البخاري ليس في الحديث ان النبي قطعوا انما فيه
انه قا فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفا دل على انه العلة كقولهم
سهى فسجد **قوله** وقال ابن عباس في الحجامة للصايم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضو
مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سيل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني

وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس صح

ابن

ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله **قوله** وكان ابن عمر يحتجم وهو صايم ثم تركه ف
فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك
وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري
كان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك
الحجامة نهارا لذلك **قوله** واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته
ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صايم
ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو
يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اريق دمي وانا صايم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول
قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شي قال سمعت عباسا العنبري يقول
سمعت علي ابن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا خولف في
رفعه والله اعلم **قوله** ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما
هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد وهو ابن ابي وقاص
فقد وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر
كانا يحتجمان وهما صايمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكر ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر
ابن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري [illegible]
عن فرات عن مولى لام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صايمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن
ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصايم انس
وابو سعيد والحسين ابن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده
قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله ابن
الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة ابن بكير عن ابيه
عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عايشة ونحن صيام وبنو اخي عايشة فلا تنهاهم **قوله**
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي
حرة عن الحسن به قال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم
عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا ابن السايب عن الحسن
عن معقل ابن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطا ابن السايب في الصحابي فقال معقل ابن
يسار وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار

ايضا وقال عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقال ايضا علي
وقيل ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير
واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه فهي اقوال كلها قلت لم ينفرد به ابو
حرة كما سأبينه قوله وقال لي عياش بخناسه وسمعه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله
حدثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا شاهد لابي حرة عن الحسن وقد اخرجها البخاري
ايضا في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي
ايضا من طريقه حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به
ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس
واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن موقوفا وذكر الدارقطني من طريق
عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث
واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد
وقال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت
الاقوال كلها قلت يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين
ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني
جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية
البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد
وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح
لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان
الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك
وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال
ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج
طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث
رافع ابن خديج قلت هو ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من طريق معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن
رافع لكن عارض احمد ابن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو
غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحاق بن
منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال
روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث
وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ

عن

عن يحيى وكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان
اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم
لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا
فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن
الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا
هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي
عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي
كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم
حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
اي ما يئول اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله
افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول شيء من الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول امره الى ان يفطر وقيل
معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم
في الحديث الذي يليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ايوب
موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف
على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت احمد عن هذا
الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس
فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل
على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما
محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا
للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم اتيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك
جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا
عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت
منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا جاء بعضهم باعجوبة
فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا
قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة
انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة
وغيرهم من طريق يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله

وبين ابن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في
الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود
من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على
الصحابة اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على الصحابة متعلق بقوله نهى وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف قوله سمعت
ثابتا البناني قال سئل انس ابن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله على البناء
للمجهول وفي رواية ابي الوقت سال انسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت
لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق
جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين بن ديزيل
كلهم عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي
وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي
النضر عن شعبة عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يعني استشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة
زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة قال حدثنا محمد بن احمد
ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا لو كان محفوظا ما اعرض به
الاسماعيلي من شعبة ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم بالصواب قوله
باب الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان
او غيره وسياذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث
عبد الله ابن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه
من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه ليشعر به ظاهر من انه كان

صلى الله عليه

لانه قطعت يداه وقتل بمؤتة وكانت سنة ثمان في جمادى الاولى والفتح كان سنة ثمان في رمضان

صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم ومن عزم بالفطر صرح في ذلك الحديث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع وجوز
النصب وتوجيههما ظاهر قوله تابعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيباني يعني تابعا
سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحاق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف
في الطلاق ومتابعة ابي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير
من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث قوله حدثنا
يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان حمزة ابن عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ
عن هشام وقال عبد الرحيم ابن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو
جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هو لا يقصدوا
بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة
حمزة انه سال لكن قد صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد ابن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط
ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه
عن ابي مراوح عن حمزة قوله اسرد الصوم اي اتابعه واستدل به على ان لا
كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان
ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح قوله
اصوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا
يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق
حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة
وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من
ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة قوله باب
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر او لا وكانه اشار الى تضعيف
ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد
ضعيف وقال به عبيدة ابن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده
ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان في الحضر
ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال

أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر بإسناد
صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر ثم احتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب **قوله** خرج إلى
مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي **قوله** فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد بضم القاف على
التصغير ووقع في رواية المستملي وحده في نفس هذا التفسير للبخاري لكن سيأتي في المغازي
موصولا من وجه آخر في نفس الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ
عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان وبين
الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين أمج بفتحتين وجيم وهو ما عليه نخل كثير
ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة
وهو اسم واد أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله
عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسيأتي
في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك
ولفظه في رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف
من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر
فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت
مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره وأخرجه من طريق
سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق
معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري
في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
كما سيأتي قريبا وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن
ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود
عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام
فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله
رجلا إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك

بعض

بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر
ولا دلالة فيه كما سيأتي واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل
رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه ووقع في رواية ابن إسحاق
في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من شهر رمضان ووقع
في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل
السير أنه خرج في رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به على أن له أن يفطر
ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به
أكثر الشافعية وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق
القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو نوى
الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد
وإسحاق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له كذا ظنا منه أنه صلى الله
عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد
عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه
ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق
بين المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في
الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المالكية
من أصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة
اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس
لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة
وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي
بطعام فقال لأبي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا إنا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا
لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي
بعض النهار **تنبيه** قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن
عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره
من الصحابة **قوله باب** كذا للأكثر بغير ترجمة وسقط
من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة
ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته ولم
ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر
قوله عن أم الدرداء في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل
ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء والإسناد كله شاميون
سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعية **قوله** خرجنا

أثناء الشهر ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة
يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء
هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة
غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن
الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر
وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت
انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا
من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث
عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله
ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم
في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار
بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة
وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع
بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر
لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير
بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسالة فقالت طائفة لا يجزي الصوم في السفر
عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام
اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما
بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري
وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر
فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة
الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم
افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحاق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام

صياما صح

ايسر

ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول
عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون
الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة
كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من
طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم
يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة
لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء
اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري
من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا
للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق
مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن
انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون
اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الامرين
وان الصحابة كانوا ياخذون بالآخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ
وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر
الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة في شيء
من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة
في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا
من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحو عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته
صلى الله عليه وسلم للمفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان
الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر ليتقوى
به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن
الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الآية فعدة
من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا
وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث
المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر
بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه

من قوله كذا اخرجه النسائي وابن المنذر وغيرهما ورجاله ثقات وهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى
تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيز فيه طرقا
فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري
في ترجمته وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم
الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم
قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي
وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فكان قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة
الصوم في السفر [illegible] فتنزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال
قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي
ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين
مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة رداء
صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات
كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق
لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم
وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من
البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له وهو
صحيح ان يفطر قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن
خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب
البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم
اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا
يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري في رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولابي داود عن ابي الوليد
عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن في رواية
عنه واختلف في حديث هذا على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحاق عن
الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ
ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا
ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر

تسمية

[illegible] عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد

تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن
عبد الرحمن شيخ يحيى ابن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب
مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في اخره قال شعبة
كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه انتهى والضمير في سألته يرجع الى محمد
ابن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن
عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن
عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه
في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم وانما هو عبد الرحمن
ابن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى ابن ابي كثير لم
يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون فيه احدا والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر تبين من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه غزوة الفتح ولابن خزيمة
من طريق حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر
نحوه **قوله** ورجل قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق عليه الصوم فجعلت راحلته
تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم
هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر
به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل
وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد
ابن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل
ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق
باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث
فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد
وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث
استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع
تنبيه اوهم صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم
مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم
بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى ابن ابي كثير بسنده وعند الطبري
من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم **قوله باب**
لم يعب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم ولا افطارا اي من الاسناد واشار بهذا الى تاكيد
ما اعتذر به من ان ا وبل الحديث الذي قبله وانه محمول على من سلم ها لقة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك
لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر قوله عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد الفرع
بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا
اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة مثله قوله
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع
والله اعلم تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث
على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحاق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب وغيرهم رووه عن حميد
مثل ذلك قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس
اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي
العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له
شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان قوله عن مجاهد
عن طاوس كذا عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير
عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد
وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس
ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث
ابن عباس في قصة القبرين من الطهارة قوله فرفعه الى يده وكذا في الاصول
التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان
المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها قلت وقد
وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح
ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك من سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس
وغيره في بقية مباحث المتن قوله ليراه الناس كذا للاكثر وان شاء لم يرفع على انا عليه ومن رواه
المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون
الناسخ كتب ليراه بالالف فلا تكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول الخ
اخذه ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث
ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم قوله باب
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن اي قوله ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله
ي

في اخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابو الوليد
وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى المصري لعياش بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا انما له من اخرجه وفي حديث سلمة نسختها
شهر رمضان اي الآية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وهو قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
قوله وقال ابن نمير الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان
فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم
في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من
طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في
اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة
ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا
تقتضي الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا اي لا يكون شيئا
خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص
الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت
الآية على ان الصوم افضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى
وكون بعض الواجب المخير افضل صح
الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة
بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث
ذكره المصنف من تفسير البقرة قوله باب متى
يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء
على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على
الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان
ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة
او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة
يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا
ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه
في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي
وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده

عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات لما نزلت قراءة ابي
ابن كعب هذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون
للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى
فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت
ورويناه في فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن
عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة
نحو قول ابن عمر فكأنه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق
معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن
خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم
العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان
في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم
الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق
عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ
بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس
مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك
قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما
وفي رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة جاء بهمزة وقد
وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم
قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله
وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة
فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة
قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث
ثم يقض الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق
ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف
صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه ومن طريق رشدين بن سعد
معضلة قال ابن جريج عن عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه

رمضان

رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج
وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني
من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام
رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا
واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من
طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله
الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير
انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن
انما يقوي ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب
ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر
ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من
الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك
فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن
عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما
بالطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي
تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال
بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف
ابن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من
رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر
يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو
يحيى بن ابي كثير ويقال مما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال حدثني
يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي فنقل
عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده
وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا يجوز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة
وليس لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو روى عن زهير قوله عن ابي سلمة في رواية
الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه
الا في شعبان استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة
ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من
رمضان ومن اين لقائله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي بالسند المذكور اليه الشغل من

قوله الشغل من النبي او بالنبي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدأ
محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها قال يحيى هذا انفصال لكلام عائشة من كلام غيرها
ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة او من روى عنها
وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا
ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين
ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكان من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن
منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة
واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه
قال فيه ما معناه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية
الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن
عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة
في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم
الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق
الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد ابواب
فلذلك كان لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان
مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا
لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء
حتى يدخل رمضان آخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

قوله باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن
المنير ما محصله ان الترجمة تتضمن حكم القضاء لان حديث الباب فانه ليس فيه تعرض
لذلك قال واما تعبيره بالترك فاشارة الى انه ممكن حسا وانما تركه اختيارا لمنع الشرع
لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد الى آخره قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى
الحيض فوجدها تنافي هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب
الاقتضاء فالمنع محة الفعل فمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك
على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق
المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين
جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال
عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعضهم في الفرق

المذكور

المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي
لا يتكرر من السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شيء ذكروه
من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج
الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف
يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ لان المريض لو
تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وابيح
لها الصوم وقوله ان السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير الى قول
علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود
والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك من الشرعيات كثيرة ومما يفرق فيه بين
الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور
ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد
الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث

قوله باب من مات وعليه صوم
اي هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل
يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف
في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن ان صام ثلاثون رجلا يوما واحدا
جاز في رواية الكشميهني عن يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله
الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي
عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه
يوما واحدا اجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع
في الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد [illegible] كما جزم به ابو
المشرق
نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه
وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وغير الذي وهو الراجح
وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه
محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكأنه لم يلقه وعمرو بن
الحارث هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور بسنده وهذه
المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري
عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني من
طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب

والناظم سوانته ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر فزاد في اخر الحديث
ان شاء الله **قوله** من مات وعليه صيام من الكلفين لقرينه وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى
الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين
ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد
بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور
وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو
حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا
للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره
فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه واما المالكية فاجابوا عن حديث الباب
بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا
لا يتاتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي
واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها
تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي
بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه
اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم
اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن
ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن
عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد
قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رورياه
وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس
فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا
ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث
عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة في الاصول
واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل
عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر

امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها
عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما
ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا
بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه
الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه
بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب **قوله** حدثنا
محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وبعويه ابن عمرو وهو الازدي ويعرف
بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب
الجمعة وحدث عنه بواسطة في اواخر كتاب الصلاة بواسطة وكان يطلب بعويه اذ كون
الحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلا شيخ للبخاري بين ابي
شيخه هو ابن قدامة المصيصي مشهور وقد لقيه البخاري في جماعة من اصحابه **قوله** عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحديث جاء من رواية
شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الا بما دلسوا الا بما
تحقق انه سمعوه **قوله** جاء رجل في رواية عن زائدة جاءت امراة وقد تقدم القول
في تسميتها في كتاب الحج **قوله** فدين الله احق ان يقضى تقدم من مباحثه في اواخر
الحج قبيل فضل المدينة مستوفى **قوله** قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور
اولا اليه **قوله** قال الحكم ابن عتيبة وسلمة ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا
الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف في ذلك ابو خالد الاحمر وسياتي قوله
ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الى اخره محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش
الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم ويحتمل ان يكون
اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد ابن
جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء
عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق
المتن بل احال به على رواية من ابهم وهو معترض لان فيها مخالفة سيأتي بيانها ووصلها
ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طرق عن ابي خالد
قوله وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية عن الاعمش الى اخره وافتقار ايهم على ان
شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ولذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وحفص
ابن القاسم وعبيدة بن حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما
قوله وقال عبيد الله بن عمرو وابو الرقي عن زيد ابن ابي انيسة الى اخره هذا
يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه

سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا **قوله**
وقال ابو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه
وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **قوله** جاء رجل لم اقف على اسمه
واتفق من عدا زائدة وعبثر عن الاعمش على ان السائل امراة وزاد ابو حريز في روايته
انها خثعمية **قوله** ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلف على
ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها
اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد
فيه من سعيد بن جبير **قوله** وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية
ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية مسلم تقتضي
انه لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها تحتمله الا رواية
زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو
بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة
وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال
ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسر
بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائل
في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في
موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن
الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسئول عنه اختا
او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم
او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف
الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم **قوله باب**
متى يحل فطر الصائم اشار بهذه الترجمة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل
لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في
الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس **قوله** وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد
بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة
منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولو كان يجب عنده
امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما حديث عمر **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة والاسناد

ولا التفت الى
موافقة من
عنده على ذلك
صح

كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية
تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان يولد
عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي **قوله** اذا اقبل الليل من هاهنا اي من
جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث
ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس
وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال
والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني
فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال
الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر
الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض
وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار
باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل **قوله** فقد
افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل
ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد
ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر
ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا
ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق
الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا
يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك
بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في مثل هذه
الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق
حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية
شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني
وسياتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب ثم الحديث الثاني حديث
ابن ابي اوفى **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحاق
قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحاق سمعت
ابن ابي اوفى **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون
سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة

بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت
الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهي تفسير معنى ... قوله
قال لبعض القوم يا فلان في رواية عقبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب
فقال لو امسيت وسياتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء
المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي
ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون
المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها
شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت
الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه
حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة قال الزين ابن المنير
يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها
وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي
الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق
غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له
بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان
المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وواحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر
القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتمها سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة
وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله
ابن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديث الباب من الفوائد
بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل
الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل
لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله
باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى
ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب
وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن انس مرفوعا وصححه
الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد
اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل
الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ
مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر

حذف

حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ
يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول
له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يبعده كونه بلالا
في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار
قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع
الناس افطارا وابطاه سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال
الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام
الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما
ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير
قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود
وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة
في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم
واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية
او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث
رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير
بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة
عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند
تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره
الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا
يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على
عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر
بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على
من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد
الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت
زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله
المستعان قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني وقد

سد
الاول

تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا **قوله باب** إذا
أفطر في رمضان أي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا
وهي مسألة خلافية اختلفت فيها قول عمر فيها كما سيأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ
الخبر في ذلك وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر من تغيم ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك
قوله عن هشام بن عروة في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام
ابن عروة **قوله** عن فاطمة زاد أبو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته
وأسماء جدتهما جميعا **قوله** يوم غيم كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي
داود وابن خزيمة في يوم غيم **قوله** قيل لهشام في رواية أبي داود قلت لأبي أسامة قلت
لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة **قوله** بد من
قضاء هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا بد من القضاء
قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد
قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام ابن عروة فذكر الحديث فقال إنسان
لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه
بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات
القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر
فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الأعمش
عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لإثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما
أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا
الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور
وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن
عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره
ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح
الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان
فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان في
صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا
اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك **قوله باب**
صوم الصبيان أي هل يشرع أم لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة
من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا
أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة وأحمد
في رواية بعشر سنين وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم
والأول قول الجمهور والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان وقد تلطف المصنف

في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث
دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا
صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه فإن أفطروا
لغير عذر فعليهم القضاء **قوله** وقال عمر لنشوان أي أخذ إلى عمر إنسان نشوان وهو
بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر
الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر
ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور
والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب
الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع إليه
عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره
إلى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام
فسيره إلى الشام **قوله** عن خالد بن ذكوان هو أبو الحسين المدني نزيل البصرة وهو
تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري
من حديثه عن غيرها **قوله** عن الربيع وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد
سألت الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء ولأبيها صحبة وأبوها بكسر الواو المشددة وهو ابن عوف
ويعرف بابن عفراء أيضا ذكر في وقعة بدر من المغازي **قوله** أرسل النبي صلى الله
عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية
الرسول بذلك في باب إذا نوى بالنهار صوما **قوله** صبياننا زاد مسلم الصغار
ونذهب بهم إلى المسجد **قوله** من العهن أي الصوف وقد فسره المصنف في رواية
المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ **قوله** أعطيناه ذلك
حتى يكون عند الإفطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناها
إياه عند الإفطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم
من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم
حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تشديد الصبيان
الصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتشديده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم
من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر
أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده لا بأس به
واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت
الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين

بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن
الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك للتمرين واغرب القرطبي فقال
لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة
شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند
اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم
قوله باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار
بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه
لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا
الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في
الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره
في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن قيس عنه
ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن
منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد اخرجه احمد
والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح
الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير
وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم
وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال
في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر
وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي ابن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه
قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث عبد الملك ما
عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سياتي ولو صح هذه
الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا لا كان من فعله قربة وهذا اخلاف ما اقتضيه الاحاديث
الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لنا راجح انه من خصائصه قوله ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد
وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وهو صائم
حديث

حديث أي الذي المذكور قبل قوله وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله
الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم
يكلف به وعمق الوادي قعره كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت
عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل
ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث انس من طريق
قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة
من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق
همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك تواصل كذا في
أكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الآتية في اول الباب الذي يليه فقال له رجل من
المسلمين وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجمع لرضاهم به ولم اقف على تسمية القائل
في شيء من الطرق قوله لست كاحد منكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث
ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر
بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي قوله اني اطعم واسقى
او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه
بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما
سيأتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب
الحديث ولفظه واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه
ذلك وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابي هريرة ثاني الاحاديث حديث ابن عمر
اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب
ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا
رواه ابو قرة عن موسى ابن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قوله اني اطعم
واسقى في رواية جويرية المذكورة اني اظل واطعم واسقى ثالثها حديث ابي سعيد
وسيأتي في الباب الذي يليه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر رابعها
حديث عائشة قوله عبدة هو ابن سليمان قوله رحمة لهم فيه اشارة
الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور

قوله رحمة لهم تدل على انه من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست من رواية عثمان وقد اخرجه
ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي
عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعلها من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث
واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره
ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور
فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم
يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه
من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية
وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة
لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية
ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام
الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل
الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان
التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واغرب
القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح
ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة
وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء
مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة
اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل
ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك
بان الامساك الى السحر ليس وصالا انما الوصال من العتمة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان
الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه
سعيد بن منصور من مرسل ابن ابي نجيح عن ابيه ومن طريق ابي قلابة واخرجه
عبد الرزاق من طريق عطاء واحتج للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل
من

من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه
مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم
بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم
لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في
العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد
ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست
كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه ويدل
على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوائل الباب فان
الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث
سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل
وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام
الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما
اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن
الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير
الفطر حيث قال انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تأخير
الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم
النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا و
مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما
استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم
المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه
صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص
وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به
الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام
الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة
ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب
فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه
والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب
ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب
التنكيل لمن اكثر الوصال التنكيل بالاكثر قد يفهم منه ان من قلله لا نكال

عليه لأن المتقبل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز قوله
رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما
تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير
ومعمر كما سيأتي في التمني ويونس عند مسلم علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس
اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن
الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة
جميعا عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمر
على الجمع بينهما قوله فقال له رجل هكذا للأكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال
قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية
معمر المشار إليها قوله لو تأخر أي الشهر لزدتكم استدل به على جواز قول لو وحمل
النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني
في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي في الوصال إلى أن تعجزوا
عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم
فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا
بهم فأعجبهم ذلك وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي قوله كالتنكيل لهم في رواية
معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء من الإنكار وللحموي كالمنكي
بنون ساكنة بعدها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والأول هو الذي تظافرت به
الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة قوله حدثنا يحيى كذا للأكثر
غير منسوب ولأبي ذر حدثنا يحيى بن موسى قوله إياكم والوصال مرتين قد رواه
أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد إياكم والوصال فدل على أن قوله مرتين اختصار
من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال
ثلاث مرات وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
قوله إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب
وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة
عند الإسماعيلي وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك
ليلا لا نهارا وأكثر الروايات إنما هو أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا إلى اشتراكهما
في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى
ومنه قوله تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا فإن المراد به مطلق الوقت

إياكم والوصال صح

ولا

ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إني أظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وأبو نعيم في المستخرج من طريق
إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية
كذلك وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبدة بن حميد عن الأعمش كذلك ووقع لمسلم فيه
شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة
ولفظ عمارة المذكور عنده إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت أن رواية
ابن نمير عند أحمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة
إلا في رواية أبي صالح ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم ابن
أبي النجود عن أبي صالح ووقع في حديث غير أبي هريرة وأخرج الإسماعيلي في حديث
عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان ابن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب
الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان
بلفظ عند ربي ووقع أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل
الحسن بلفظ إني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل
هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله أظل يدل
على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل حقيقة لم يكن صائما وأجيب بأن الراجح من الروايات
لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز
بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما
غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية
حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما
الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال
وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره
بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا
ينقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل فقال إني
لست كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما
يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير
طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على أن أكله
وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب

والشرب م

ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل به كل صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله
ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة بحيث لا يؤثر فيه
حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي
ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال
في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ويرجح الاول بان
الثاني ينافي حالة الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه
العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع
اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال
فاستدل به على تضعيف الاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان يجوع
ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا
واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر
من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر
الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا
ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا
الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان
البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد
وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان
البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني
بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون
هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء
القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه
الذي قرت عينه بمحبوبه **قوله** اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا
المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة
قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** ما تطيقون في رواية احمد ما لكم به طاقة
وله ولمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج **قوله باب**
الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال

حنيفة

حنيفة **قوله** حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد
وشيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث نعيبه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة مدني من موالي الانصار لم ارله رواية الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج
له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها ولو توقف الجورجاني في معرفة حاله وثقه
ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر
ابن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه **تنبيه** وقع عند ابن خزيمة من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييده وصال النبي
صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى
السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث
وكانه يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال
الى السحر والجمع ظاهر في حديث ابي صالح الكلام النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك
اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة برواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد
خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن
ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون حفظه فيكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال لا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل النهي في
حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد
على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم **قوله باب** من
اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث ابي
جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان وما ذكر في الغسل فلم يقع في الطريق التي ساقها في هذا الباب
واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان
القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال
صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسماعيل ابن ابي
اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على
عدم الايجاب **وقوله** اذا كان اوفق له يريد ان الجواز وعدم القضاء
فيما كان معذورا بفطره لا من تعمد بغير سبب **تنبيه** قوله اوفق له يروى
بالفاء والقاف والواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما **قوله** حدثنا ابو العميس بمهملتين
مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من رواية عون بن ابي جحيفة ولا رواه
عنه الا ابو العميس وتابعه جعفر بن عون والى تفرده اشار البزار **قوله** آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان المؤاخاة بين

تكون رواية عبيدة
ابن حميد محفوظة
فقد اشار ابن خزيمة
الى الجمع بينهما بان
يحتمل ان صح

الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك
اخوة زيد بن حارثة وحمزة ابن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن
عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي
ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحاق
منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو وابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكر الواقدي
ذلك لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحاق ايضا
الاخوة بين سلمان وابي الدرداء كما ذكر هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد لان
سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ
المذكور للمؤاخاة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك
وهلم جرا وليس بلازم ان يكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فع
ما قاله ابن اسحاق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح واندفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد
واعترض الواقدي من جهة اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد
بدر يقول قطعت بدر المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة
المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا
يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدرداء من طرق
صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس
قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى
ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخي بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان
الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقات قوله فزار سلمان ابا الدرداء اي في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة
وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال
وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة
بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية
لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة
الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت
ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند
احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امراة اخرى
يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها
في كتاب الصلاة قوله فقال لها ما شانك زاد الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري
فيه يا ام الدرداء قوله ليس له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه

احز

احمد عن جعفر ابن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسى بن عون يصوم النهار
ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء فصنع له زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه
طعاما قوله فقال له كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر والقابسي كل هو سلمان
والقول له ابو الدرداء وهو المجيب باني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان ابى
ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه
فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته قوله فقال ما
انا باكل حتى تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت
عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن
مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم
وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه
الجملة لما حدث به البخاري وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار
بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم
في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها
وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث روي
عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره بسند لين والجمع بينهما
انه يرتب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شي فيسوغ حينئذ
التكلف بالطبخ ونحوه قوله فلما كان الليل اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره
ثم بات عنده قوله يقوم قال نم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد
ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال له ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي
قوله فلما كان من اخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما
كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما
فتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن
خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم
خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال
له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار
فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروى في هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة

وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته صح

أجمع ويصوم يوما فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر هو اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة أيضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع
سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الإخوان
والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة
وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل
قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج
في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقا
ثم قال وائت أهلك وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن
المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وأن الوعيد الوارد على من
نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في
العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه
قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا
لمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه
ومن حجتهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب
فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوما من رمضان
قالت لا قال فلا بأس وفي رواية أبي داود إن كان من قضاء فصومي مكانه وإن كان تطوعا
فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد
من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر
والمنع وإثبات القضاء بغير عذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي
وغيره وشبهوه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بأن الحج
امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده
والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به
وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء على من أفسد صومه
بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن
برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت
بنت أبيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذي
رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر
وزياد

وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن
ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي
هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا
وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم
بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره
الدارقطني في غرائب مالك وعن مالك في روايته أن صيامهما كان تطوعا وله من طريق
أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري
والنسائي بجهالة حال زميل وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد ثبت عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في باب من نوى بالنهار
صوما وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي
هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب
وأما قول القرطبي أجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان
ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار وقد نقل
ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق
والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وكان صائما تطوعا وقد أنصف
ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا
الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث
سلمان وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ولأنه مجتهد فيكون معذورا فلا قضاء عليه
لا ينطبق على مذهب مالك فلو أفطر أحد مثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه
القضاء ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فترقى من مذهب الصحابي
إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل ابن عبد البر عن من احتج في هذا بقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك
النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا
تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله
عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من
الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم تنبيه دخل في الترجمة التي ذكرها
منها الأول أول أبواب التطوع عند المصنف فبدأ بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول
فيه أم لا ثم أورد بقية أبوابه على اختلاف في الترتيب
قوله باب صوم شعبان أي استحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه
من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب

المياه او في الغارات لعيد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه
غير ذلك قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله ومن رواية ابن
وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثه ثم قوله عن
عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي
الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو
النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو
عند الترمذي على روايته عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن عائشة وخالفهم يحيى بن
سعيد وسالم ابن ابي الجعد فرويا عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال
الترمذي عقب طريق سالم ابن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة
رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي
سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي قوله اكثر صياما
كذا للاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب
صياما بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواة
ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله
اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله من شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان
يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله
في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا
الوجه بلفظ بل كان يصوم الا اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة
عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان
اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره
بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره
اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال
الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها
الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن

هشام

هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو
مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره عليه الصلاة
والسلام من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او
غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه
وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه الترمذي
من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة
عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام
في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه
ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان
قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في
ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة
ابن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى
لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا
صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر
بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل
الصيام في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم
مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره
فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض
مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى
بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في اخر كتاب الايمان وتقدم
ذلك بحديث [illegible] اخر كتاب الايمان الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان

بياتي به على الامر اللائق بما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شي من العبادة خشي عليه ان
يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها
اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع وقد تقدم الكلام على مداومته
صلى الله عليه وسلم في صلاة التطوع في بابها قوله باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين ابن المنير
لم يضف المصنف الترجمة الى شي فيطالع ان كان النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه الترغيب
للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بذلك شرح حال النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس
قوله عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية قوله عن سعيد ابن جبير في رواية
شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه
ولمسلم من طريق عثمان ابن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم
ما صام شهرا متتابعا ومن رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان
قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله حتى
يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر الحديث
الثاني حديث انس قوله حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد
هو الطويل قوله حتى نظن بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على
المخاطبة وكذا قوله بعد ذلك الا اراه فانه روي بالضم والفتح معا قوله الا
يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي
ذر هو ابن سلام قوله ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعني ان حاله
في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت
من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على
ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب
الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب كان عمله ديمة لان
المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا
فظاهرهما التعارض والله اعلم قوله قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم
كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم ار هذه الطريق التامة من حديثه
فيظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب
هذا وفيه سال انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن

كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره صح

جعفر

جعفر بكر تقدم بعد هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر
فهذا يدل على التغاير ويحتمل ان يكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه قوله
ولا مسست بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها
الفراء وقيل لغة وفي مضارعه الشم والسين بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة
قوله من رائحة كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه افضل
الصلاة والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل
بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه
وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان
قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
صام وافطر وقام ونام واشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشي وان لم
يكن مما يضطر اليه مبالغة في تاكيده في نفس السامع قوله باب
حق الضيف في الصوم قال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح لكنه كان لا
يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به اخصر واوجز قوله حدثنا
اسحاق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحاق هذا احد منهم قلت لكن جزم ابو نعيم
في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق ويرجحه
ان ابن راهويه لا ينزل في الرواية عن شيوخه الا بصيغة الاخبار وكذا لا هو هنا وهرون
ابن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج كلا الحديثين من غير طريقه
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا
اورده مختصرا وفسره البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى اخر ما ذكر من
الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده في الباب الذي
يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير
واورده قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى
من وجهين ومن طريق مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا
ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم
من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم ار في رواية
احد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه وساذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على
باقي رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسياتي ما
يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان قوله باب

الجمال

حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا او مندوبا واما
الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت
بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير ومن الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله
ابن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر
ولاقرأن القرآن في كل ليلة وياتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو
قال انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل لم يطأ لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني فلقيته
بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد فوقع علي
ابي فقال زوجتك امراة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كان لي
من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة وياتي بعد باب من طريق ابي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي
واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب
ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التاكيد قوله فلا تفعل زاد في رواية ابي سلمة
اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية
ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
قوله ان لعينيك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينك بالافراد قوله وان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو اي ضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم
في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون
زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان
لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر
وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتي قوله وان
بحسبك بسكون السين المهملة اي كافيك والباء زائدة وفي رواية الادب من طريق حسين المعلم
عن يحيى بلفظ وان من حسبك قوله ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر
قوله فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان هنا مقدرة
كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجاة وفي توجيهها هنا تكلف
قوله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار وفي رواية حسين

المعلم عن

فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب الذي بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح فيكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه
نظر لان في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك
اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من
كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما
فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الاخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي من رواية محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو من افراده لما تقدم ذكره واستشكل قوله
صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي
الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد
لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشر
وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي بالنسبة الى التضعيف اي من العشرين وفي الثلاثة ما
بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما
اتحد في كل ذلك لانه كانت نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما
ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاول في حديث نية المؤمن خير من
عمله اي اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور
ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره
والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت
بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد تفوت بمشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك
على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق
التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد تقيد في نفس الحديث بالشهر
والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة
عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل
تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة
قال فلم يزل يحطني حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة فقلت زدني قال صم
ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول والله اعلم قوله ولا تزد

عليه ابي على صوم داود وزاد احمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله
ابن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر
وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه
ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه
الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة
فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام
فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقته على امر اكره
ان اخالفه الى غيره قوله باب صوم الدهر اي هل يشرع
اولا قال الزين ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو
خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد
الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار قوله فانك لا تستطيع
ذلك يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل
به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذا كبر وعجز كما
اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم
من فعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتقرير
له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم
التساوي من كل جهة لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن
يصدق على مثل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك
ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن
عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه
اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق
ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسياتي ذكر بسط ذلك
في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب حق الاهل
في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي
الدرداء التي تقدمت قبل خمسة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك
حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قوله حدثنا عمرو
ابن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر
عنهم وربما روى عنه بواسطة كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه
هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن ابي رباح قوله وابو
العباس ياتي التعريف به بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم
سبقت

سبقت تسميته الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله
وتصلي في رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فان لعينك
في رواية السرخسي والكشميهني لعينيك بالافراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين
بالرفع للجميع وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالنصب وعند مسلم من الزيادة وصم من كل
عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصيام دايما
وفي رواية مسلم اني اجد اقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية مسلم
قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي من طريق
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ار هذه الزيادة من غير هذا الوجه ولها مناسبة
بالمقام واشار الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فاخلف
كما ان في قوله وكان لا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة
عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات
فلو استفرغ جهده بالصوم لنقص حظه من غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد
اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه الصلاة والسلام وكان لا يفر اذا لاقى
لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قوله قال عطاء اي بالاسناد المذكور قوله لا
ادري كيف ذكر صيام الابد اي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه
القصة الا انه حفظ ان فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى
النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسياتي بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر
قوله لا صام من صام الابد مرتين في رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على
كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من
صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله
في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام
وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى
واحد والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة
صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم
فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا
يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهري ومن طريق ابي اسحاق ان
عبد الرحمن ابن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد
لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انه يضيق

عليه حمل النهي لتشديده على نفسه وحمله عليه ورغبته عن سنته بفعله صلى الله عليه وسلم واعتقاده
أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وإلى الكراهة مطلقا ذهب
ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم
يصم وإذا لم يصم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم
وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جواز
صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا
اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا
لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ومن صام الأيام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما
وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض
فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها
وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب
الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب
أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا
أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة
التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله
إني أسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق
به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو
عن السرد صيام الدهر وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معنى ضيقت عليه (فلا يدخلها بمعناه) وهذا
التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا
الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن
من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي
فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا
ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة
في الأوقات المكروهة والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك
فإنه يتوجه إليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني ومن حجتهم أيضا قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الأحاديث الماضية فإن الحسنة
بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله في حديث رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من

شوال

فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال النووي وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر [illegible] ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صح

شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل على أن ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر
مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول
الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام
جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم
الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم فصرح جماعة من العلماء بأن صوم
الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم
الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل
الصوم حجرا على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة
في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما
في الحث والمنع غير محقق فربما زادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير
في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق
فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله إنه
أحب الصيام إلى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود
أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد
يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل
وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد
بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة
إليه فيما تقدم من صيام داود عليه السلام ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف
الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة
والقراءة أحب إلي من الصيام نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام
أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح وإلى ذلك أشار
ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله
يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر
في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال
فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من الفطر أكثر منه ومن يقتضي
حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار
الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب قوله باب
صوم يوم وإفطار يوم ذكر
فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد مختصرا وقد أخرجه
في فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق

بقراءة القرآن هناك وتقدم الكلام على فوائد الترابيب المتعلقة بالصيام قريبا قوله
باب صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من
وجهين وقد تقدمت تحصيل فوائدها المتعلقة بالصيام قال الزين ابن المنير افرد ترجمة
الصوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة
الى الاقتدا به في ذلك قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه
فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة
في الاطرا وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله
في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل ما هو اعم من ذلك والثاني اليق
والاتكال مرغوب عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وانفع بتوثيقه احمد
وابن معين والجوزجاني وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما في الادب وقد تقدم حديث الباب
في التهجد من وجه اخر قوله ونفهت بكسر الفا اي تعبت وكلت ووقع في رواية
المستملي نثهت بالمثلثة بدل الفا وقد استغربه ابن التين فقال لا اعرف معناها قلت
وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا ووقع في رواية الكشميهني بدلها وهكت اي
هزلت وضعفت قوله صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله اي يعدل تضعيف
كما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية حدثني ابو المليح هو عامر وقيل زيد
وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في البخاري
سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان واخر تقدم في المواقيت من روايته عن بريدة
قوله دخلت مع ابيك وقع في الاستئذان مع ابيك زيد وهو
والد ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي قوله فاما ارسل
الي واما لقيته شك من بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو ولما
تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصد الى بيته فدل على ان لقاه اياه كان عن قصد منه اليه
قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها
ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو
كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم قوله خمسا في رواية الكشميهني
خمسة وكذا في السبع قال ابن التين من قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه تجوز
قوله قال احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون فقلت يا رسول الله قوله شطر
الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود
قوله صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات
ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد

بيان

بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما
يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من
افضائه الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا
العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من
العبادة ومنه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على
النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها
بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل
المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال
وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتدا بالانبيا عليهم السلام
في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو
الى الشكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته وفيه زيارة
الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقا الفرش وعوها تحته وتواضع الزائر
بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام
للمزور قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة الى اخره قيل
المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال الجواليقي من قال
الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار
بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول
الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال
واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما
ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايما الى ما ورد في بعض طرق الحديث
وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال له ما منعك ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر
اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني
وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وجا تقييدها ايضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري
اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن

وفيه جواز الاخبار
عن الاعمال الصالحة
والاوراد ومحاسن
الاعمال ولا يخفى
محل ذلك عند امن
الرياء
صح

ومحمد ابن حزم له من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة
كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وقد جمع بينها وبين ما
قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة
رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ورغب فيه اولى
من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان
الجواز وكل ذلك في حقه افضل ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف
صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام
والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من
يجوز صيام التطوع بنية من النهار الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح
بعضهم صيام الثلاثة من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه من النظر ونقل ذلك عن ابي الدرداء
وهو يوافق ما تقدم من رواية النسائي من حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة
ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروي موقوفا
وهو اشبه وكان الغرض منه ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم
النخعي ان يصومها آخر الشهر لتكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يرد به من الكلام على حديث عمران
ابن حصين من الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب
فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب
صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** حدثنا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى
عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول
من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية ابي عثمان النهدي وليس له عنه في البخاري
سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن سفيان عن عبد الوارث بهذا
الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب
التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده
وما لم يتقدم منها ما قاله ملخصا ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي
قال في امره له بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي
قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا

لان

لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في اوائل البيوع
من حديثه حيث قال واما اخوتي فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثار الفقر على الغنى والعبودية
على الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة
والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف
في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل تكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني
اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع
اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء
من الشهر او اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن
ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان ثلث بقي قول آخر
وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة **قوله باب**
من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي
من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام
التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما
انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه
قوله حدثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من الصحيح كان
في نسخة قال حدثنا خالد لا ينتظر ما اراد بالبيان رفع الابهام ولا تعين ببيانه ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا
مجتمعتين **قوله** فانه في سقائه وسمنك في وعائه وقوله اعيدوا سمنكم
في سقائه ما يشعر انه كان ذائبا وليس بلازم **قوله** ثم قام الى ناحية البيت فصلى
غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه
وكان بعض الفقهاء غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير
وانا واليتيم خلفه وام سليم من ورائه لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة
وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بحذفه ثم صلى ركعتين تطوعا فقام ام
حرام وام سليم خلفه وانا عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية
لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هناك اكل وهنا لم ياكل **قوله**
ان لي خويصة بتشديد الياء وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف
تقديره اطلب منك له الدعاء ووقع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة

لانه ليس في الاصل يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له وللمشايخ مثل هذا الابهام صح

خويدمك انس ادع الله له قوله خير آخرة اي خير امن خيرات الاخرة قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل و عند احمد من رواية الحسن بن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الي اخره قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له فيه ونوله فيه بالاخرة اد تظرا الي اللفظ ولاحد منهم نظرا الي المعنى وبان من الدعوات من طريق قتاده عن انس وبارك له فيما اعطيت وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان اخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بالدعا له من خير الاخرة لان ابا له والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنين في الدنيا وانا ارجوا الثالثة في الاخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة في زيادة ذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله واني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الا خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شي يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بالنون تصغير امنة انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الي ان قدمها الحجاج وقد وقع ذلك مرتحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى اخبرته انه دفن من صلبه الي مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الي سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدي وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوي ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف بسبب العدول الي البضع والنيف ومن ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد

عبر



جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف عني ما تقدم جواز ان يرد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التقتير بطلبه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعا له ومشروعية الدعا عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعا بخير الدنيا والاخرة بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقع في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السوال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعا بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على اصلاح المورخ به وفيه ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين قوله قال ابن ابي مريم هو سعيد وتابعه ذكر هذه الطريق لبيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب الصوم من اخر الشهر قال الزين بن المنير الحلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الي ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الي صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع بينهما من التصريح المهدي بالحديث من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله انه سالة او سال رجلا وعمران يسمع هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحو على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجه اخر وكذا رواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك قوله يا فلان كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان باداة الكنية قوله اما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان بن مهدي سرر بضم المهملة وتشديد الرا بعدها قال الموردي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رايته في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية ثابت

الذكور أصمت من سرر شعبان شيئا **قوله** أظنه يعني رمضان هذا الظن من أبي
النعمان لتصريح البخاري في آخر الباب بأن ذلك لم يثبت من رواية الصلت وكان ذلك وقع من أبي
النعمان لما حدث به البخاري وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي
عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان
أصح وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لأن رمضان متعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم أيضا من
طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان
ولم يقع ذلك في رواية مهدي ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا مهدي بن حماد ولا عفان ولا
عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم
ويحتمل أن يكون قوله من رمضان من قوله يعني رمضان ظرفا للقول أي قال في رمضان صلى الله
عليه وسلم للرجل المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فإن فيها عند مسلم
فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه **قوله** وقال ثابت إلى آخره
وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة
هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال
أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد
والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو
داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده
الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب
بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن
مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات
التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم أره في جميع طرق الحديث
باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه
من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر
الشهر قال الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي
ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال إنكار فيه تكلف ويدفع
في صدره قول المسؤول لا يا رسول الله فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر
عليه أنه صام والغرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون
الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد
رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك

فأمره

وقال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي صح

فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما
دام عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا لكلام لم ينقل إلينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل
على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان
وأما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي
لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرار
الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم
رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك
وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا ينقطع وفيه
إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره
أخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته والأنثر له هل
صمت من سرر هذا الشهر شيئا أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ويعضده وقع في
سنن أبي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع
وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافا لمن منع من ذلك **قوله**
باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر كذا لأكثر
الروايات ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد
أن يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فإنها لم تقع في رواية
النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد منه لحمل الإطلاق في الترجمة
عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب فإن في الباب ثلاثة
أحاديث الأول حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته وثانيها
حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك
قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان بن أبي طلحة
الحجبي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ورواه مسلم من طريق حجاج بن محمد
عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك
رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقيهما وقال الإسماعيلي
وزاد فضيل بن سليمان وأخرجه النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج
وأشار الإسماعيلي إلى أن في رواية البخاري عن أبي عاصم نظرا لأنه قال رواه البخاري عن أبي
عاصم فذكر إسناده قال وقد رويناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك
قال وقد رواه أبو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم
وأبو سعيد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه قال ولم يصب الإسماعيلي في ذلك

عبد الحميد أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو مرة في السنن عن ابن جريج صح

ما في رواية البخاري في سننه وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكجي
في سننه فأخرجاه عن أبي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه أبو قرة كما أخرجه أبو أحمد
عاصم عنه عن أبي عاصم وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم
وكذا قال ابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي إن يحيى بن سعيد قصر في إسناده لكن
وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد فحمل
على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه أو سمعه من محمد واستثبته
فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك
أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولم
ينفرد أبو عاصم بزيادة عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلي بل
تابعه عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد أكبر عدد
ممن رواه عنه بإسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت
شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة
أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الأدب قوله عن محمد بن عباد
في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ورجال هذا
الإسناد مكيون إلا شيخ البخاري فبصري والصحابي فمدني وقد أقام بمكة زمانا
قوله سألت جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة
عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
وزاد الإسماعيلي أخرج قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة
وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر وإضافة
الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير
ذكر الأمر المفسر بها قوله زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني
أن ينفرد بصوم والغير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما
قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل
وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد بيوم
الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر أن جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يفرد قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم أحدكم كذا للأكثر
وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد
قوله إلا يوما قبله أو بعده تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأنه لا يصح الاستثناء
من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله
ويكون استثناء متصلا وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن إشكاب عن عمر بن حفص شيخ

البخاري فيه إلا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصوم
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية هشام
عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن
ابن سيرين بلفظ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق أبي الأوبر زياد الحارثي أن
رجلا قال لأبي هريرة أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة
ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام
معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق
وحديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ
من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة
بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم
الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء
فلان الحديث الثاني قوله حدثنا محمد حدثنا غندر لم ينسب
محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم
أبو نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن
غندر قوله عن أبي أيوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد
ابن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن قتادة أخرجه
أبو داود وفي رواية عن أبي أيوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة
إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا المراغي بفتح الميم والراء وبالغين المعجمة ورواه
النسائي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد
من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية
واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة
فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق
شعبة فقد تابعه همام وحماد بن سلمة وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن تكون
طريق ابن سعيد محفوظة أيضا فإن معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أيضا لكن أرسله قوله فأفطري زاد أبو نعيم في روايته إذًا قوله وقال حماد
ابن الجعد إلى آخره وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد حدثنا
هدبة حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة عن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني

١٠١

ابا ايوب ثم ذكره فقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله
ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من قول ابن
المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة
الاس يفطرون اما دام اداه بالصوم فهذا انه يشعر بانه يرى بتحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل
ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم
لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة
لا يكره وقال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ
مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من
الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب
يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل
يوم صح
الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره
الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني
وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على
اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه
مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف
عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه
واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه
من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير
فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز
الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما
افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا

يعظمون

يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد
روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم رابعها
خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في
الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم
الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز بعده
صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر
مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله
القمولي وهو ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان
احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني
رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله
باب هل يخص شيئا او له اي المكلف شيئا من الايام وفي رواية النسفي
يخص شيء بضم اوله يخص على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين ابن المنير وغيره
لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث اداومته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على
وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما تقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من
طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد
افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فبنى الترجمة
على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله
ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدا ما
مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها
شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله
ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على
الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا
الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يختص من الايام شيئا قالت
لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب

الزين بن المنير بان السائل من حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث
كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لمعنى لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة ويوم عاشورا او ايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن
تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد
وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام
فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين
والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب
عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر
فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان تكون
ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو
جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة
بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام
البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار
الى ان بينها تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله ذلك بفضله قوله
يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص شيئا من الايام قوله ديمة بكسر
اوله وسكون التحتانية اي دائما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت
على كل شيء مستمر قوله وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين
والمعنى متقارب قوله باب صوم يوم عرفة
اي ما حكمه وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها
حديث ابي قتادة انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه
عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل ذلك قوله حدثني
سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وبكنيته
معا فقال حدثنا سالم ابو النضر واما سياق البخاري الطريق الاولى مع نزولها
لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية
مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى ام

الفضل

ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى
ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى
ابن عباس ولاء موالي امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في
الحج من موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم قوله
ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي نوح عن مالك
اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه
صائم استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت اليه
في الحديث الذي يليه ان ميمونة ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا
فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل
لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة
هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي
ذلك انه كان ممن جاء عنه انه سال اباه او خالته قوله وهو واقف على
بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس
بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر
وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو
ابن عبد الله ابن الاشج وبعض اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون قوله
بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب
وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الاسماعيلي حديث ابن
وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو
ابن الحرث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن الليث عن عمرو وعن بكير به واقتصر
البخاري على احد اسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين
على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف
فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير

بنت الحرث الهلالية

وأسامة بن زيد وغيرهما انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن وحكيه عن عثمان
وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة
عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره
حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري
انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر
المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطره لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده
سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم
فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر
وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق
الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه وفيه قبول الهدية
من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي
لا يتبع به المشاحة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث
والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل
على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله
علم انها خصته به فيوخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد
وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن
المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان لقصد الاطلاع له من قرب حتى ينظر
الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت
مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب
الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر
اي ما حكمه قال الزين ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم
العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولى ابن ازهر
في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر
الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته
الآتية في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر
يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان
تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة اما احدهما

يوم

يوم فطركم فيه بالرفع وتابعه وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من
الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة
المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة
وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع
وهو بالاجماع واختلفوا في من اقدم فصام يوم عيد فنقل عن ابي حنيفة ينعقد وخالفه
الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر
وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي
الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا
واصل ذلك في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسالة واصل
الخلاف في هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن
الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم
يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي
والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج الاكثر ان
النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم
او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر
ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست
لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة قال ابن عيينة هذا
حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن
عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في
مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم
يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزهري ومكي بن ابراهيم
عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال
ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل
احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة
احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الآخر
وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته
الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن
ابن عوف وابن ازهر ايضا اسمه عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف

بخلاف صوم يوم العيد مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف

وقيل ابن اخته وقد تقدم انه ذكر في الصلاة من حديث كريب عن ام سلمة مثله في فتاوى المغازي
قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن ابيه بفتح المهملة وتشديد الميم والف
قوله وان نخيتما الرجل من الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن
يحيى لا يواري بفرجه شيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو وليس بين فرجه
وبين السماء شيء وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة من اوائل الصلاة
وسبق الكلام على بقية الحديثين في المواقيت قوله باب
صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله قوله
اخبرنا هشام هو ابن يوسف قوله يُنهى كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا
الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله
تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد
بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغر اي ابن حية بالمهملة والتحتانية
الثقيلة قوله جاء رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس
ابن عبيد عن زياد بن جبير ان رجلا جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان
من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل
يوم اربعا واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله
من اسماعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال
الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند
الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس
وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذور ان اصوم كل ثلثاء او اربعاء
ومثله الدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلثاء وللجوزقي من طريق
ابن علية عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي
قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا
الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو مصرح به في
رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد
عن اسماعيل ابن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في
النذور من طريق حكيم ابن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك او
للتقسيم قوله امر الله بوفاء النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع
الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا ... وقد تقدم شرح اختلافهم قبل
وتقدم عن ابن عمر نحو من هذا في كتاب الحج في باب من نحر العمرة وامثاله
في النوع غريب الحكم ولاسيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين ابن المنير
يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم

النذر

النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه
ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص
فكانه افهم انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم يوم العيد فيه
ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر
اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح
يقدم النهي فكانه قال لا يصم وقال عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي
عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي في العلوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي
امر من نذر ان يمشي من الحج بالركوب تكريما كان يجب الوفا به ثم يامره بالركوب قوله سمعت
قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد
مفرقا واما الصوم فهذا الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل
به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسياتي
البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله باب صيام
ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة
وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل
لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق
الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك
الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة
او لمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها
للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره
وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا
وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي صح
في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث
نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث
كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال
لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
قوله قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
كما عرف من عادته بالاستقراء ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو
ابن عروة قوله ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى قوله
وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام ابن عروة وقائل يصومها
هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها اي

هذا انا لصحيح عن عايشه وفاعل لصومها ابو بكر الصديق **قوله** سمعت عبد الله بن عيسى زاد
في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه لانه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من
عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **قوله** عن
الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى
سمعت الزهري **قوله** وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم وهو موصول **قوله**
قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا لغير معين ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس
بالقوي ولم يذكر عن عروة عن عايشه واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة
عن عايشه واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف
علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها
ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما
اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم
سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روي
بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشه لم يرخص اخذاه من عموم قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما
بعده فتدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط
منهما عما فهماه من عموم الايه وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق
وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الايه المشعر بالاذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح
البخاري والله اعلم **قوله** من طريق عبد الله بن عيسى الاخر عبد الهادي في رواية
ابي عوانه عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع او محصر **قوله** في رواية
مالك قال لم يجد في رواية الحموي لمن لم يجد وكذا هو في الموطا **قوله** وتابعه
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشه في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفه فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب
بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق
وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في روايه

عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له
الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجمله فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعايشه
ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من
حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام
ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الايه كما تقدم
فاقتضى ذلك انها ثلاثه لانه القدر الذي تضمنته الايه والله سبحانه اعلم بالصواب
قوله باب صيام يوم عاشورا اي ما حكمه وعاشورا
بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف
في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحيه بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم
خابورا وبقول عايشه ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة
فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو
اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشره للمبالغه والتعظيم وهو
في الاصل صفة لليله العاشره لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم
مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما
عدلوا به عن الصفه غلبت عليه الاسميه فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليله فصار
هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا
هذا وضارورا وسارورا ودالولا من الضار والسار والدال وقال الزين ابن
المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
والتسميه وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضيه وعلى
الثاني هو مضاف لليلة الاتيه وقيل انما سمي التاسع عاشورا اخذا من اوراد
الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا
بكسر العين وكذلك الى الثلاثه وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت
الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت اهكذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو اليوم التاسع لكن قال
الزين ابن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صايما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة
وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن

الناس فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع
فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى
اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر
بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما
ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم
فامر ان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق
اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا
فصيام عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه
وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل
العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم
قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار
الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث
الاول حديث ابن عمر اورده من رواية محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقد احتج به مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
بالتحديث في جميع اسناده **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شاء صام
كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشورا
من شا صامه ومن شا افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وقد تقدم في اوائل
كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي اشار اليها
نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من
طريقين الاول طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة
والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا
يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
وافادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشورا وقد كان اول قدومه
كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك من اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر
رمضان

رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه
الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه
الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشورا
لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع
على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام
قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه الحديث الثالث حديث معاوية
من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن
يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية **قوله** عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكان تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري
ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر
حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة
قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما
بصيام عاشورا فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عن من يكره صيامه او يوجبه **قوله**
ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد
ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه
الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة
الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى
اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل
بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن الاطفال وبقول ابن مسعود
الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك
استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك

تأكدا استحبابه وإلى بقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما
استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت
لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة فأي تأكيد أبلغ من هذا اه
الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء قوله عن أيوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر
عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عن أيوب بواسطة ولذلك أخرج
مسلم قال لهم ما هذا أي وللمصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير
فسألهم قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم في رواية
مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه قوله فصامه
موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة من رواية
أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد
فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل
ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء
وإنما قدم المدينة في ربيع الأول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله
عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام
حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود
فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية
فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه السلام لإضلالهم اليوم
المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل
والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور
أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي
يقوله الناس إنما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا
يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه
وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا أدري ما معنى هذا
قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر
ما حاصله أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة
عندهم شمسية لا هلالية قلت فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك
قوله وأمر بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال
لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجاب

المازري

المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض
أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه
بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال
ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث
عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين
على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون
في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن
يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر
ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك
استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال
فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي
يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق
أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت
ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا
إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاة
موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى
كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى
لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وقال إن أكثر الأحكام
الشرعية إنما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن
ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على
الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وقد تقدمت الإشارة لذلك
قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق
أعدائهما قوله الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري كان عاشوراء
تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم
كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه
محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث
ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى
على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه
فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث
أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون

عاشوراء يعظمونه ولمسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو
بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى
شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة بادكر النحو الرادي في
تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس اورده من طريق ابن عيينة عن
عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي
يزيد منذ سبعين سنة قوله ما رايت الي اخره هذا يقتضي ان يوم عاشوراء
افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه
ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء
يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل
من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى
عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل
قوله يتحرى اي يقصد قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا في
جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا
الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت
القائل من احد الرواة بانه و ذكر الاخر فقال هذا قال الراوي عنه يعني رمضان او
احد الرواة من جهة الحصر من ان لا يصوم الا رمضان لما تقدم له عن ابن
عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان
وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا
لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه
والرغبة فيه الحديث السابع وحديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم
عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما واخرجه
عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم
بغير نية ان طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء
النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد
على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء ذلك اليوم
مع الامر بامساكه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب خاتمة
اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها
ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وسبعون
حديثا وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس اكل الامر بنائم وحديث
ابي هريرة يفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة

السواك

السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء كالذي اخرجه مسلم عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث
زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن
عن غير واحد افطر الحاجم وجميع ذلك سوى الاول معلقا وحديث ابن عباس
احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في
نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى
عن الصحابة في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التشريك وحديث النهي عن
الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي
عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث
انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث
ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديث عائشة في صيام ايام التشريق وحديث
عائشة في ذلك على شك في رفعها وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
ستون اثرا اكثرها معلق والبقية منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي
الى الصواب قوله كتاب صلاة التراويح
كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع
ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في
الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون
بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع
لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير
عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة
قوله باب فضل من قام رمضان اي قام لياليه مصليا والمراد
من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي
ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح حتى انه يحصل بها المطلوب من
القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا
على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله عن ابن شهاب في رواية
ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو
سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم
وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة
وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق
جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف
فيه وصحح الطريقين ان ابا نعيم رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة

قال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد
رواه النسائي من طريق سعيد ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا
قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن
اي يقول عن رمضان قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا
للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين
وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف
صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا
زادها حامد بن يحيى عند قاسم ابن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام
له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف ابن يعقوب النجاحي
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه
اخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة
من رواية مالك نفسه اخرجه ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر
على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى
ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها
في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق
شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي في
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال لاهل بدر اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا
تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب
جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة اتية قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية
الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد من رواية ابن ابي
ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق
معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقال
ناس يصلي بهم ابي ابن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه
مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله
وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور اولا وقد اخرجه في الموطا بالاسنادين لكن

فرقهما

فرقهما حديثين وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول اخرجه اسحاق في مسنده
عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة
عمر حتى جمعهم عمر على ابي ابن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع
الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري
انه وهم من عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر
عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا عن ابي سلمة قوله
اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون
تاكيد وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي
منفردا وبعضهم يصلي جماعة فكأنه يؤخذ منه جواز الاتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة
قوله امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان
يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر
فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من
افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح
الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت
افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح
في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض
وعند الشافعية في اصل المسالة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القران ولا
يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته بالجماعة والبيت سوا
فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي ابن كعب
اي جعل لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله
وقد قال عمر افرانا ابي وروى سعيد ابن منصور من طريق
عروة ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري
يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال
سليمان ابن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله ثم خرجت
ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى
محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد
فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما

عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر صح

صيام

ن اشعار

بقي من الليل أحب إلي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله **قوله** فقال نعم
البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة التاء والبدعة أصلها ما أحدث على غير
مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها إن كانت
مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع
فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة **قوله** والتي ينامون عنها
أفضل هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه أن الصلاة
في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع **تكميل** لم يقع في هذه الرواية عدد
الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف
عن السائب أنها إحدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا
يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من
طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق
من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد
ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى
محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف
بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك
جزم الداودي وغيره والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث
في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف
في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق
داود بن قيس قال أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو
الأمر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال إن
أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول
أحب إلي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني
بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر
بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك وهذا يمكن رده
إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين
إلا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث
الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك

الناس

٧٦

الناس إلا وهم يصلون سبعا وعشرين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن
أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعا
وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من
طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي
زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو
موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والله أعلم **قوله** حدثنا
إسماعيل هو ابن أبي أويس **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان
هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره وقد أورده تاما في أبواب التهجد
بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
فذكر الحديث إلى قوله خشية أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك **قوله** في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأمر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث
الأول **قوله** خشيت أن تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه أن الشروع
ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى
وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير
تكلف فيفرض عليهم **قوله** ما كان يزيد في رمضان إلى آخره تقدم الكلام عليه
مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده
ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم **قوله باب** فضل ليلة القدر
وقال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخر السورة ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب
بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها
ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان
والضمير في قوله إنا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ومما
تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في
سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل المراد
به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما
يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة كقوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه ومعنى التضيق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل
القدر بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها
الملائكة من الأقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين

باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جا[illegible]
بسكون الدال ليعلم انه لم يرد بذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا[illegible] اظهاره وتحديده
في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **قوله** وقال ابن عيينة الى اخره وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا
سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك فقد اخبره به وكل شي فيه
وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة
رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه
ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب
هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله
عليه وسلم حاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى **قوله** حفظناه من الزهري ايما حفظ
برفع اي وما زائده ومبتدا وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق
بحفظنا وروي بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظنا المقدر **قوله** من صام رمضان
تقدم في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا **قوله** باب التماس
ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة
والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها
على مذاهب كثيرة ساذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث البابين **قوله** ان
رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد من هولاء **قوله** اروا ليلة
القدر اروا بضم اوله على البناء للمجهول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان
المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين
واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين
ولا ثلث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع
والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى
المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان
غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان
ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي وهذا السياق
يرجح

يرجح الاحتمال الاول من تفسيري السبع **قوله** ارى بفتحتين اي اعلم والمراد ابصر مجازا
قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مراءيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة
وانما اراد الجنس قال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال
وافصح منه رؤياكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع **قوله** تواطت بالهمز اي توافقت
وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطا الرجل
برجله مكان وطاء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد
اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وسنذكر
بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا هشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وياتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك سمعت
ابا سلمة **قوله** سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه
الطريق وفي رواية علي المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة
القدر في نفر من قريش فاتينا ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء
والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث
فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب
السؤال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسالته **قوله**
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد
بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة
الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى
كبر ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية
الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط
الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف فكان يعتكف والاعتكاف مجاورة
مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من
رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له

انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد زاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن
ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر
ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي
تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط
بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين
قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب
ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول
اعتكافه وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان
الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية
مالك المذكورة وهي التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها
ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة
تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك لكن لم يوافق على ذلك فقال
ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة
ورواية مالك مشكلة واشار الى ما قبلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان في رواية
الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن
مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر لفظ الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن
بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب
والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة يخرج فيها من اعتكافه قال وقد
روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه
فانه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف
في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في
الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى
يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف انتهى وهو بعيد لما قرره هو



الليلة

هو بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى
وعشرين وقوله وهي التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا
قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال
الليلة الاولى قوله اريت بضم اوله على البنا لغير معين وهو من الرؤيا اي
اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الما والطين كما
وقع في رواية همام المشار اليها فلنظر حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه قوله ثم انسيتها او نسيتها شك من الراوي هل انساه
غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد وهو
بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان
في هذه القصة في حديث عبادة ابن الصامت بعد باب قوله اني اسجد
في رواية الكشميهني ان اسجد قوله فمن اعتكف معي فليرجع في حديث همام الا يكون
من اعتكف مع النبي وفيه التفات قوله قزعة بفتح القاف والزاي اي
قطعة من سحاب رقيقة قوله فمطرت بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه
اخر فاستهلت السما فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف
المسجد اي قطر الما من سقفه وكان على عريش اي مثل العريش والا فالعريش
هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يكن
من المطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تاكيد
كقوله اخذت بيدي وانما بين ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله
قوله يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وفي رواية مالك
على جبهته اثر الما والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف
من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وما وهذا يشعر بان قوله اثر الما والطين لم يرد به
محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد سبق البحث في ذلك في صفة الصلاة
وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ
طينا وما واجاب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة
وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه
الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه
وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد
في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها لحصل

الانفراد عنهم لنكات العبادة من غيرهم وعسى ان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا
لكم كما سياتي من حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب
الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب
الاحكام على رؤيا الانبياء وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي في طلب العلم وايثار المواضع
الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب
بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها
بحسن التلطف والتدريج اليها فيمايل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من
الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع قوله باب
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان
كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه
بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر
علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع
في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق
ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه
مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر
فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني
شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر
ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة
بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة
عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى
وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق
الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب
الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض
ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك
الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله فيه عبادة
اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في
الباب الذي يليه من حديثه بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل
بينهما بحديث ابي سعيد في الوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن
مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث
في الوجه الثاني قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع
في رواية ابي يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد
عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن راهويه عن احمد كلاهما عن يحيى وهشام
شيخه وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة
مصرحا فيه بالتحديث بينهما قوله التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر
وكانه احال بتفسيره على الطرق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا ان هذه اللفظة
تنال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب
الاطراف في جمع الروايتين لذلك لكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها
في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى
قوله حدثني محمد اخبرنا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل
ان يكون محمد هو ابن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري
عنه على لفظ احدهما ولم يقع لي من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه محمول على المقيد في رواية ابي
سهيل الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب
الذي قبله قوله كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف
العشر من رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني يمضي بالمثناة وحذف
النون قوله فليثبت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناهما
متقارب قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم الوجه الحديث الثالث
حديث ابن عباس اورده من اوجه قوله التمسوها كذا اتى بضمير المفعول والمراد
ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسياتي انه تقدم مثل ذلك كلام عن
عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب
على انه بدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية
عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي مجلز وعكرمة قالا
قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد
عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزادا في اوله قصة

وفي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بنحوه عود العين المبهم في رواية ابي ابن وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث
لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاخص القصة التي ذكرها والجواب ان الغرض منه
انما اخذ ذلك عن ابن عباس هو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانه مذكور
على طريق التبع او لو سلمنا انه مرسل **قوله** في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر
بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني
بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث
من وجه آخر ان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا وروي عن معمر عن قتادة
وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم
عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم
او اظن اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين
علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع
والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها
فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فقيل هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة
ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر
طريق اخرى اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا
تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة
ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برايي فقال عن رايك اسالك
فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ما استوت شؤون
راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب
في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم اني لارى القول كما قلت
قوله تابعه عبد الوهاب يعني عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية
الفربري فقط وعند المستملي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر
في نسخته لذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل
عن اسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره او آخر ليلة **قوله** وعن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد
ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول
وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن
عكرمة

قال عمر اي ليلة هي صح

٨

عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا
ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت
في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق
الاخرى انها في وتر **واجيب** بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره
الشفع ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين
هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى
من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح
ان مراده بقوله تاسعة تبقى يلزم منه ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين وان
تكون ليلة احدى وعشرين ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من
الحصر مردود لانه ينبني على المراد بقوله هل هو سابع الليلة المذكورة او خارجا عنها
فان بني على الاول وعورض باق على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان
التعبير بذلك للاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فسابعها غير
الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله اعلم وقد **اختلف** العلماء
في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا
كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في
طلبهما **القول الاول** انها رفعت اصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني
في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة
وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس
قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن
طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فاراد زر
ابن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه **الثاني** انها خاصة بسنة واحدة وقعت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا **الثالث** انها خاصة
بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله
عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية
وعمدتهم قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم
الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح
في حديث ابي ذر **الرابع** انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية
حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان
الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى ينقل

ليلة القدر من رمضان انتهى وما اخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان
لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية
الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة
انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة مبهمة وكذا قال النسفي في
المنظومة ... وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادرا انتهى وهذا القول حكاه ابن
العربي عن قوم وهو السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي
رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول
ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره الثامن انها ليلة
النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي
رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي
عن المحيط انها في النصف الاخير العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان
روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري
انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن
مسعود ايضا الحادي عشر انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه
الطبري لعثمان ابن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية
القول الثاني عشر انها ليلة ثماني عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره
ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي
وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن عبد الله بن مسعود
والقول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة
من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث
من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء
الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص
بالعشر الاخير بل هي في رمضان القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان
الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا
في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى
بثمان بقين فقال بل اولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر
ان ليلة اثنين وعشرين وسياتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله

العشر

ابن

ابن انيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة
القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله
ابن انيس مرفوعا اريت ليلة القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه
قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله
اني بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ورواه اسحاق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة
مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث
وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
انه كان يرش اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس
ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث
وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان
يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين
كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة
عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود
والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن انزل لاربع
وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد
بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر
اول السبع من العشر الاواخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين
حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة
القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم ار صريحا الا ان عياضا
قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون
انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع
وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن

سعد قد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات
قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة
وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولأحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر
من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني
في الأوسط وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر
العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة أن ابن
عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة
بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره ونقله ابن عطية في تفسيره
وقال إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال
ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال أنت طالق ليلة القدر طلقت
ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر **القول الثاني والعشرون**
أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول **القول الثالث والعشرون**
أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي **القول الرابع والعشرون** أنها
ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري
عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة **القول الخامس والعشرون**
أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وصار
إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب **القول السادس والعشرون**
مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث
عبادة ابن الصامت **القول السابع والعشرون** تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو
قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه
وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم
اختلفوا في تعينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد
الصحيح أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أن الذي
تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير
في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي
بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي
عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي
أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه
ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل أرجاه ليلة سبع
وعشرين

وعشرين وهو **القول الثلاثون** **القول الحادي والثلثون** أنها تنتقل في السبع
الأواخر وقد تقدم بيان المراد منه من حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع
من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون**
القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف
ومحمد وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب **القول الرابع والثلاثون** أنها ليلة ست
عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير
القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين
رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف **القول السادس والثلاثون** أنها في
أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف
القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين
أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد ضعيف **القول الثامن والثلاثون**
أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث
ابن مسعود بإسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا **القول التاسع والثلاثون**
ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب
حيث قال سبع يبقين أو سبع يمضين ولأحمد من حديث النعمان ابن بشير
سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم
تقولون ليلة ثلاث وعشرين **القول الأربعون** ليلة إحدى وعشرين
أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث
عبادة ابن الصامت ولأبي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة
تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلى آخره
القول الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث
ابن عمر في الباب الذي قبله **القول الثاني والأربعون** أنها ليلة اثنتين
وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد **القول الثالث والأربعون** أنها في
أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي رحمه الله
القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه
رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة
تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ثلاث
وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا افترق هذا القول مما مضى
القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي
من طريق عطية ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن ليلة القدر فقال تحروها في العشر الاخير ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين
قال فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر وجميع هذه
الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متداخلة على امكان حصولها والحث
على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا
النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين
فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا احسبه انه يرى انها ليلة
اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر هذا اخر
ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها
كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار
العشر وارجاها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقد تقدم من
ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف
ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة
عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره
خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا
فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار
الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شي ولا سماعه واختلفوا
ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شي او يتوقف
ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني
ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر
فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له
قال النووي معنى توافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد توافقها
في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال
من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة
القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره
من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول
الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انها تختص بها شخص دون
شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري
في اخفا ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر

وسائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي
رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب
لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله تعالى من عباده فيختص
بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت
العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين
ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال
ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع
ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق واخر راى
الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي في
الاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة
وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول ابي الحسن الحرالي
المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دايما
ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم
جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار العشر
خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دايما ليلة الجمعة وذكر نحو
قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم
وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق تنبيه وقع هنا في نسخة الصغاني زيادة
سأذكرها في اواخر الباب الذي يلي هذا بعد باب واحد قوله باب
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس قيد الرفع بمعرفة
اشارة الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد
من قوله التمسوها بعد اخباره بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة
لا يستلزم وقوعها بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا قال ووجه الخيرية
من جهة ان خفاها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة
تعيينها قوله عن انس عن عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد
عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده قوله فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة
وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان وعرف من حديث
الفلتان عند ابن اسحاق بزيادة انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه
الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي

فنسيتها وهذا سبب اخر فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي هريرة
مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة
فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان
وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين
فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل
سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى
فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان
وهو مما يقوي الحمل على التعدد قوله رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا قوله لاخبركم بليلة
القدر اي بتعيين ليلة القدر قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال
بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة
لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق
بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت
ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا تقرر ان الذي
ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه
احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اوائل الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى
محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس غيرها
انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك
ايضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات
من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله
قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر
في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها
بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة
ان لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها
للناس ومن جهة انه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول
يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية قوله فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر
الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون
ليلة احدى او اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل
ابن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس

اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى
والله اعلم قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان
قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان عن ابن
عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير
ولهم ابو يعفور اخر تابعي كبير اسمه وقدان قوله اذا دخل العشر اي الاخر وصرح به في حديث
علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه قوله شد مئزره اي اعتزل النساء
بذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء وان باتت باطهار وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي
يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل
ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد
لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله
واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد
مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اي سهره
فاحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا
لان القائم اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا
فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله اي للصلاة وفي رواية الترمذي
ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان
عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزال
النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت
فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي
صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من
موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجة تنبيه وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب
في اخر ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال
ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه
مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحاق السبيعي عن
هبيرة بن يريم بفتح الياء التحتانية بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ
اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة
عن ابي اسحاق وقال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي

عن الاسود بن يزيد عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في هبيرة
فمعناه انه كان ممن عاب المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة
عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة ممن كان
يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلايق وكان من
هبيرة لم يوثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه
وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجز وهو بضم اوله وجيم وزاي
يكمل القتل واما الحسين بن عبد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو
وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي
ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد
ابن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده
على عادته ويحسب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري او لغيره واستغنى
البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عايشة
وعلى هذا فيحمل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله
وكان ذلك من بعض المشايخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام
في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير قوله ابواب
الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت البسملة
مقدمة وللمستملي موخرة والاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه وشرعا
المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على
من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له
كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله
باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص
لمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به
لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف
لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى
الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج
رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية
المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز
الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه

وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع
في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها
الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور
بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك
لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طايفة
من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة
ابن اليمان بالمساجد الثلثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه
الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة
وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا
اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف
عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما
امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع
فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع
ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله
ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد
وزاد ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه
وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عايشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيوخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم
ينسخ وليس من الخصايص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له
مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني
عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى وكانه اراد صفة مخصوصة
والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف
جايز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة موكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلما خلافا انه مسنون
قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه
الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عايشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثالثها حديث ابي سعيد

وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب الحايض ترجل راس المعتكف
تمشطه وتدهنه قوله تصغي بضم اوله اي تميل قوله وهو مجاور في رواية احمد والنساي
كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد
وقد تقدمت فوايده في كتاب الحيض ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد
وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين
الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه
الصنايع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي
اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه
من مكان حلف انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليها قوله باب
لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على وفق الحديث قوله عن عروة بن
الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة
وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر
البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا ادريس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر
عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم
عن مالك فوافق الليث اخرجه النساي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عايشة
كما سياتي من طريق هشام عن ابيه وهو عند النساي من طريق تميم بن سلمة عن
عروة قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها
الزهري بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من
الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد لم يبطل ويلتحق
بهما القي والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري عن عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما لا بد منه
قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان القدر
الذي من حديث عايشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها
وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة
او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر
في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيا من ذلك في ابتداء اعتكافه
يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عايشة ايضا

ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فاغسله زاد النساي من رواية
حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا اي
بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد
في مسنده ابن عمر وتابعه القدري وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم
عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النساي وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه
في المسند كما قال مسدد والله اعلم واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى
ايوب عن نافع وسياتي ذلك مبينا في فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله
ان عمر سال لم يذكر مكان السوال وسياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة
لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام
في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد
حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان
المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه
الدارقطني من حديث سعيد بن بشر عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في
الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان
الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان
في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق
يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف
وصم اخرجه ابو داود والنساي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن
عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة
وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على
انه لم يزد على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد
معين قوله في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد
ترجم البخاري لهذا الحديث بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة
هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم
صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه
عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عايشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي
والحنفية واختلف عن احمد واسحاق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم
يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما
سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال

ثم اخذ الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على
تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث
عمر في كتاب النذر ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف
عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف وتقدم ما يتعلق بالخلاف فيمن نذر
اعتكافا مبهما والله اعلم **قوله باب** اعتكاف النساء اي
ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه الجماعة واحتج بحديث
الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من
يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جائز
انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم
ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصاري وشيخه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي
قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي الاتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو
ابن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
خباء اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل
عن يحيى بن سعيد الاتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسياتي
نقل الاختلاف فيه **قوله** فاستاذنته حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت
وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه
فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا
يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته
حفصة فاذن لها وسياتي من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت
بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما راته زينب ضربت
معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنت وكان
هذا هو احد ما بعث على الانكار الاتي **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى
الاخبية في رواية مالك الاتية بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب
يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند
مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج
في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية
اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية
قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب **قوله** البر بهمزة استفهام ممدودة
وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك البر
تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون
بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي البر
اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة البر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال
وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وما
استفهامية والبر مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصوا
حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال **قوله** فترك الاعتكاف
في رواية ابي معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
بعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك
المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه
الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع
النسوة يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت
مقصود الاعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال
في رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية
ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت
تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه
ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي قال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة
لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان
باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك
وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية
في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف

بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو
قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس
واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد
صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب
عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم
عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف
فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة
الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت
فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد
اذ منهوميه انه ليس شرطهن وليس ماله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة
عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من
خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه
صلى الله عليه وسلم فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته وهذا لم ينقل ان
نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل
لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان
مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك
كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة **قوله باب** الاخبية
في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
فوقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة من رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال
الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا
وقال الاسماعيلي تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصل على جماعة
وصلاه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب**
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد وردت هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال
القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا ساس فيه الخلاف حتى يتوقف
عن بث الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة **قوله**
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان من رواية عبد الرحمن
ابن

ابن اسحاق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية
مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسبيت تزوجها في المغازي
ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست
وثلاثين وقيل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها
ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف
الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وارساله وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على ان عليا
علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله
قوله انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه وفي رواية معمر
الاتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال
لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك
لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة
جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله
عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا
في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة
زاد في رواية عبد الرزاق وكان مسكنها في دار اسامة اي في الدار
التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار
مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حوالي ابواب المسجد وبهذا تتبين صحة ترجمة المصنف **قوله** فتحدثت عنده
ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشاء **قوله**
ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف
اي يردها الى منزلها **قوله** حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
وفي رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي
لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية **قوله** فلقيه رجلان من
الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح
العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع
في رواية سفيان الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد
وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة **قلت** والاصل عدمه

بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بالخطاب لمشافهته دون الآخر
ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل
منهم تعمد رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ووجهه ما قدمته
من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة
قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أجازا أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه
إذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة أي خلفاه وفي
رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا أي في المشي وفي رواية عبد الرحمن
ابن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فأما سبب
رجوعهما فكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأيا أنه ترك مقصدهما
ورجعا ردهما **قوله** على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس
هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفا وأنكره ابن
التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما أبصره دعاه
فقال تعال **قوله** إنما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية
قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر
ابن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا
للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن أبي عتيق
عند المصنف في الأدب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الأعلى عن معمر
فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا
قوله إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن
أبي عتيق وفي رواية معمر يجري من الإنسان مجرى الدم وكذا لابن حبان من طريق
عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الأعلى فقال إني خفت أن تظنا ظنا إن
الشيطان يجري [illegible] وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق ما أقول لكما هذا أن تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله**
ابن آدم المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله
يا بني إسرائيل بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء **قوله** وإني
خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا أو قال
شيئا وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة والراء بدل سوءا وفي رواية
هشيم إني خفت أن يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما
أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر
إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه
الله تعالى فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث
فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى
إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت
وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا
واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على
ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة
إغوائه فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي
الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره
والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة
للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم
الإثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا
يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك
سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين
للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من
يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء
بهذا الصنف والله الموفق وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
إليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد
وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل
به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته
وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة
فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد
بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله باب**
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين أورد فيه حديث أبي
سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث
مالك من قوله فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبح التي قبلها
قاله ابن بطال وهو مثل قوله تعالى لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها فأضاف الضحى
[illegible]

الى العشية وهو قبلها وكل شي منفصل دنبي فهو رمضان ابيه سوا كان قبله او بعده قوله
أُريتُ بضم اوله وكسر الرا وفي رواية الكشميهني رايت بفتحتين ثم انسيتها او نسيتها قوله
نسيتها بضم النون وللكشميهني بضم اوله وتثقيل السين قوله رايت اني اسجد في
رواية الكشميهني رايت اني اسجد قال لنا الشيخ معناه اعلم اي من ينزل له في النوم
ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر
نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر
له بذلك قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث
عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم
الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحتمل ان قوله امراة
من نسائه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه
صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن ويستدرك
هنا ان سمية صدرت الروحية ونقل في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن
علية حدثنا خالد وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث
وزاد فيه قال وحدثنا خالد عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة فانا ادبذلك معرفته عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم
قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث
صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي
موصولة والاخرى من طريق هشام ابن يوسف عن معمر وهي مرسلة وسياقه هنا في
لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه
وتدبيت ما فيه من الفوائد قريبا قوله من التسكما هو مثل قوله في الرواية
الاخرى فلا تعجلا واما نيه لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما قوله باب هل يدرا بضم اوله وسكون الدال بعدها را
ثم همز اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث
على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف اشد في ذلك من المصلي ثم اورد
المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق
وهو موصول والاخرى علي بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن
بلال والاسناد كله هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد سبق ما
فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ
البخاري وقوله هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل ولعل المراد
نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله ابن المبارك عن سفيان
ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية رضي الله عنها ليتت النبي صلى الله عليه وسلم

ذات

ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث
ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف
الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبل غروب الشمس ويخرج
بعد طلوع الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل
مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا
فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب
فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام
وحمله المهلب على انهم نقلوا اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل والشرب والنوم
اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا فاراد بقوله نقلنا
متاعنا ولم ينقل خرجنا في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة وتستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين
فان القصة واحدة والحديث هو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن
ابن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وزعم
الغساني وحده نسبها فقال عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة
قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج
قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم وحدثنا محمد بن عمرو والقائل
هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا والحق ابن ابي لبيد حدثنا واراد
ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد
ولم يقل والحق ومحمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا متابعة
قوله باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة
عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النسا قوله حدثنا
محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية
الكشميهني حل بمهملة ولام ثقيلة قوله باب من لم ير عليه
صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه
في الاعتكاف ليلا قوله باب اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له
في ابواب النذر اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه
الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى انهم كانوا
يعتقدون في الكفر مما يجب الوفا به على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر
ان شا الله تعالى قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد

شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اسحق عن ابي اسامة
بعين مثله **قوله باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من
رمضان كانه اشار بهذا الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان
الاعتكاف فيه افضل **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان
ابن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة ايام
في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر
من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من
السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا
الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله تعالى
انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان السبب فيه
ان جبريل كان يعارضه بالقران في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه
عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند
ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان
يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين
وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير
بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام
الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف
في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه
النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب
فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين واما
مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك
العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى
قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث
عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف
ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه
قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه
حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه

في اوائل

(هامش) ان يستكثر من اعمال الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل صح

في اوائل الاعتكاف فائدة اراه مذكرا اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم **خاتمة**
اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين
حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثون حديثا والخالص منها تسعة
احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة
من اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن
كعب من التراويح وهو موصول واثر ليلة الزهري من ذلك واثر ابن عيينة من ليلة القدر
واثر ابن عباس من التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم

ويليه ان شاء الله تعالى قوله كتاب البيوع

